جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم الحقوق

العنوان:

الرقابة على مشروعية اعمال الضبطية القضائية وفق قانون الاجراءات الجزائية 25-14

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من اعداد الطلبة :

- بوخروبة ايوب
- نغيز صالح

اشراف الأستاذ(ة):

د. لكحل عائشة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
أ.د الفحلة مديحة	رئيسا
د. لكحل عائشة	مشرفا ومقررا
د.غريبي يحي	مناقشا

السنة الجامعية :2026/2025

اهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنيب" سورة هود الآية 88 إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .... إلى من علمني العطاء بدون انتظار..

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .... أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار .... وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة.... إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني.... إلى بسمة الحياة وسر الوجود.... إلى من كان دعائها سر نجاحي ..... وحنانها بلسم جراحي .... إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

إلى من أرى التفاؤل بعينيهم.... والسعادة بضحكتهم..... إلى شعلة الذكاء والنور..

اخواتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في حياتهم إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

بوخروبة أيوب - نغيز صالح

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم"

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لمده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الاستاذة الدكتورة لكحل عائشة على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

المقدمـــة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة نشأة منذ ظهور المجتمع البشري وعرفت العديد من التطورات مع تطور العصور والمجتمعات، خاصة مع كثرة الصراعات والنزاعات بين الأفراد، مما نتج عنها جرائم مست بالأدب والقيم الاجتماعية وكثرة الفوضى، فظهرت حاجة المجتمع إلى وسائط وضوابط المحافظة على الأمن والسلم ومتابعة المجرمين وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي، وقد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام في المجتمع واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى وسائل مكافحة الجريمة.

ونتيجة لتطور المجتمعات واتساع نطاق الدولة وتغلغل هذه الأخيرة في كافة ميادين الحياة، بل وتدخل في شؤون وتصرفات الأفراد واتسعت بذلك قاعدة التجريم والعقاب، ولعل أهم ثمار هذا التطور أنه كشف عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة، الأمر الذي يقتضي إقامة توازن بين تأكيد واحترام سلطة الدولة في العقاب وبين ضمانات الأفراد في حرياتهم وحقوقهم.

وبذلك خولت مهمة مكافحة الجريمة إلى جهاز العدالة ممثلة في النيابة العامة كأصل عام، إل أنه لا يمكنه القيام بذلك بمفرده، ولذلك فهو يعتمد على جهاز يدعى الضبطية القضائية والتي أسندت إليه مهمة البحث والتحري، والذي يعد بدوره إحدى الدعائم الأساسية في نظام العدالة الجزائية، بحيث يشكل حلقة الوصل بين اكتشاف الجرائم ومرحلة التحقيق الرسمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة تسبقها وهي تهدف إلى جمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وهي مرحلة الإستدلال، ويباشر هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الإستدلال جهاز يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطة التحقيق، ألا وهو جهاز "**الضبطية القضائية**"، حيث يقوم رجال الضبطية القضائية بالبحث والتحري عند وقوع الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها (فعملهم يكون لاحقا لوقوع الجريمة مباشرة)، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قواعد

المقدمـــة

تحكم نشاطهم، فقانون الإجراءات الجزائية قام بوضع تنظيم يحكم عملهم من خلال الإختصاصات الممنوحة للضبطية القضائية والحدود التي يتعين عليهم ألا يتخطوها إلا بإذن من النيابة العامة حتى يكون عملهم مشروعا.

وتلعب الضبطية القضائية دورا مهما للوصول إلى الحقيقة ولبلوغ الغاية، ذلك أن تعهد إليه مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات، لذلك قام المشرع الجزائري من خلال القانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن أحكام الضبطية القضائية بتحديد الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والصفة القانونية مع منحهم بعض الإختصاصات طبقا للمواد من 20 إلى 38 مع إدخال تعديلات وتحديثات هامة لمواكبة تطورات الجريمة وتعزيز ضمان حقوق الإنسان، فنجد (المادة 22) قسمت أعضاء الضبطية القضائية إلى 03 فئات نوجزها كالتالي:

- ضباط الشرطة القضائية: حددتهم (المادة 23)، يكتسبون هذه الصفة بأسلوبين متميزين إما بقوة القانون على بعض طوائف الشرطة والدرك بتوافر رتبة معينة، وإما بقرار مشترك للوزيرين المختصين (وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني)، وهم فئة تتمتع بصلاحيات واسعة، وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية /ضباط الدرك الوطني/ موظفي أمن الأسلاك الخاصة/ ضباط الصف في الدرك /ضباط وأعوان المصالح العسكرية للأمن/ مسؤولي الشؤون البحرية.
- أعوان الضبط القضائي: حددتهم (المادة 29) وهم فئة مساعدة لضباط الشرطة القضائية يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم، ماعدا ما منحه المشرع استثناءا لضباط الشرطة القضائية، ونشمل موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن، وكذا مفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل.

- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي والمذكورين في المواد (37-31)، وهم موظفو الإدارات والمصالح العمومية المكلفون بمعاينة الجرائم المنوطة بهم في إطار نصوص خاصة مثل: موظفو الجمارك، الضرائب، البيئة.. .

بالإضافة إلى كل هذا فرجال الضبطية القضائية لهم أعمال يزاولونها حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا لا يعني تمتعهم بالحرية الكاملة أو السلطة المطلقة في تتبع وقائع وأحداث الجريمة لأن أي تعسف من طرف جهاز الضبطية القضائية يعرض مرتكبيه إلى عقوبات تختلف من شخص لآخر باختلاف درجة الخطأ المرتكب، ذلك أن إثبات الجريمة يكون من خلال إجراءات مشروعة، فمن المبادئ الدستورية الأساسية هي حماية حقوق وحريات أفراد المجتمع.

وبالنظر إلى ذلك تبرز **الأهمية** البالغة لموضوع دراستنا هذه سواء من الناحية النظرية أو العلمية، فمن الناحية النظرية يمثل الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارهما ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما هو يتعلق من جانب آخر بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

ومما تجدر الإشارة إليه **الصعوبات والعوائق** التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث، منها قلة المراجع المتخصصة حيث نادرا ما نجد كتابا يحمل عنوان الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، فقد اقتصرت أغلب الدراسات السابقة على عرض الموضوع باختصار على هامش دراسة مواضيع أخرى، إضافة إلى إغفال المشرع لإصدار النصوص التنظيمية، وكذا قلة الدراسات الحديثة في التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية، مما فوت علينا فرصة الإستئناس بها وهذا ما شكل عائقا قويا أمام تحديد موقع هذه الفكرة من زاوية أراء الشراح الجزائريين بما ينتسب مع طبيعة الموضوع الذي يزداد أهمية.

المقدمـــة

ومن أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع:

أسباب ذاتية، وذلك للإهتمام الشخصي بموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والرغبة في التعمق بدراسة إختصاصات الضبطية القضائية، أما **الأسباب الموضوعية** فهي:

- اعتبار موضوع الرقابة موضوع ضروري وبالغ الأهمية وفي نفس الوقت إجراء يهدف إلى حماية حريات الأفراد.
- اعتباره إجراء خطير لكونه يمس بصلاحيات الضبطية القضائية ويعمل على تقييد مهامه وأعمالها.

ومن هذا المنطلق يكمن هدفنا من هذه الدراسة إلى وضع الضبطية القضائية في الصورة والإلمام بالإختصاصات والإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية في الحالات العادية أو الإستثنائية، إلى جانب المجهودات الذي بذلها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين أعمال الضبطية القضائية والحرية الشخصية للإفراد، وهو ما يدفعنا إلى صياغة الإشكالية كالتالي:

❖ **كيف نظم المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية بما يكفل القيام بمهامه من جهة وتمكين السلطة القضائية من الرقابة عليه من جهة أخرى؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية وإزالة الغموض عنها اعتمدنا بشكل عام في ثنايا هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية ووصف كيفية تطبيق الرقابة على تلك الأعمال من طرف النيابة العامة وغرفة الإتهام والرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء لهذه الرقابة، وكذا وصف الجزاءات التي توقع على ضباط الشرطة القضائية في حال إخلاله بقواعد المشروعية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية ومختلف القوانين التي تتناول هذا الموضوع مركزة في ذلك على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم أصحاب الإختصاص العام مشيرة بين الحين والآخر

إلى باقي الفئات، وتقييم مدى كفاية وفعالية الرقابة القضائية المطبقة على هذه الفئة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بذلك، لذلك ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين، تطرقنا في الفصل الأول لأعمال الضبطية القضائية محل الرقابة القضائية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للجماعات المخولة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها.

الفصل الأول

الفصل الأول: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة القضائية.

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية لأنها اللحظة الحاسمة التي تحدد مصير القضية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، وذلك حين ارتكاب الجريمة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كتوقيف المشتبه فيهم للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية.

فيجب أن تحاط حقوق وحريات الأفراد بسياج من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والاستقرار والطمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم خاصة في ألا تمس حقوقهم وحرياتهم.

كما أن موضوع أعمال الضبطية القضائية له أهمية بالغة لأن أغلب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام البراءة ترجع إلى عيوب في الإجراءات سواء في صفة الضباط المخولين قانونا أو في جمع الإستدلالات أو تلقي البلاغات والشكاوى أو في شكل وكيفية تحرير المحاضر.

وعلى هذا الأساس يكمن هدفنا في دراسة أعمال الضبطية القضائية بحسب ما إذا تعلق الأمر بإجراء التحقيقات الأولية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات السيد وكيل الجمهورية على نحو ما نصت عليه المواد من 96 إلى 99 من القانون رقم 14/25 المتضمن الإجراءات الجزائية[1] ، وهي الإختصاصات العادية

[1] - القانون رقم 14/25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية، ج ج، عدد 54، المؤرخة في 13 أوت 2025.

لضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحقيق الأولي (L'enquéte préliminaire) ،أو بحسب إذا ما تعلق الأمر بإجراء التحريات طبقا لإجراءات الجريمة المتلبس بها (Enquéte de flagrance) على نحو ما نصت عليه المواد 72 إلى 95 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث سنعالج في المبحث الأول أعمال الاستدلال العادية للضبطية القضائية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أعمال الضبطية القضائية في حالات التلبس.

المبحث الأول: أعمال الإستدلال العادية.

لضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون والتي تعتبر مرحلة تمهيدية لمباشرة الدعوى العمومية، وهي تعد اختصاصات عادية تتمثل في إجراءات البحث والتحري أو ما يعرف بإجراءات الإستدلال[1]، وهي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وفاعليها، وتعتبر إجراءات الإستدلال أنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو مباشرة الإتهام.

غير أن ضباط الشرطة القضائية يمكنهم ممارسة أو مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد، هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية إختصاصات جديدة على الحريات الأساسية للأفراد وذلك من خلال المادة 3/20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" **ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**"[2]، فيما نصت المادة 1/26 على ما يلي: " **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادة 20 و 21 ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة بما فيها الطريق الإلكتروني ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية**"، ونصت المادة 69

[1]-صامت جوهر قوادري، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 45.

[2] -المادة 3/20 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 المؤرخ في 03 غشت 2025.

من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " **يقوم ضابط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، وفي هذه الحالة يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا**"، أما المواد 97 إلى 99 فقد نصت على سلطات ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالتفتيش والتوقيف للنظر بمناسبة إجراء التحقيق الأولي.

وعليه فإن المقصود بالتحقيق الأولي أو التحقيق الإبتدائي هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أفراد الضبط القضائي بمجرد معرفتهم بحدوث الجريمة ، والتي تشمل البحث عن الأدلة والمؤشرات التي تأكد وقوع الجريمة ، بالإضافة إلى التعرف على الجاني والقبض عليه وتوثيق ذلك في محضر لتتمكن النيابة العامة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الدعوى العمومية[1]، وهو الشكل العادي من أشكال التحقيقات التمهيدية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم عند ورود إلى علمهم وقوع جريمة عن طريق بلاغ أو شكوى أو بناءا على التعليمات التي يتلقونها من طرف السيد وكيل الجمهورية، أي في الحالات التي لا يكونون فيها أمام حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، حيث تتوسع فيها سلطاتهم، خلاف الوضع في حالة التحقيق الأولي العادي، أين يتمتعون بسلطات محدودة، وقد حدد المشرع الجزائري أهم سلطات ضباط الشرطة القضائية العادية عند مباشرة التحقيق الأولي العادي في المواد 96 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

[1] -نورة بوزيدي، **ضمانات الموقوف في محاكمة منصفة بموجب القانون الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2026، ص 92.

[2] -د/ حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.

المطلب الأول: تلقي البلاغات والشكاوى وتدوين المحاضر.

لضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون والتي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدعوى العمومية وهي تعد اختصاصات عادية تعرف بإجراءات الإستدلال كما سبق الإشارة إليه، غير أنهم يمكنهم ممارسة أو مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد، حيث أوجب القانون ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات المقدمة إليهم، لذلك سوف نتطرق إلى مختلف أعمال الإستدلال كتلقي البلاغات والشكاوى وتدوين المحاضر.

الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى.

إن تلقي البلاغات والشكاوى من أهم الوسائل التي يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية، لذا أوجب قانون الإجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها، حيث جاء ذلك صراحة في نص المادة 26 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والشكوى هي إخطار عن الجريمة يقدمه المجني أو المضرور من الجريمة، أو هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية أو تظلم عن سوء فعل الغير[1]،فهي تصدر من الشخص المضرور عادة أو أحد أقاربه شفاهة وذلك من أجل متابعة ومعاقبة الجاني، كما يمكن تقديمها عن طريق الكتابة أو ذلك بواسطة الشخص المضرور أو محاميه أو بأي وسيلة أخر بما في ذلك الطريق الإلكتروني.

أما البلاغ فهو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها إلى العدالة، أو هو ذلك الإتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة، أو هي ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى بما فيها الطريق الإلكتروني من الشخص المتضرر نفسه أو من

[1] -بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، **إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012-2013، ص 13.

أي شخص آخر، وبالتالي يتعين على ضابط الشرطة القضائية قبولها سواء كانت الجريمة المدى بها خطيرة أو بسيطة، ليبادر بعد ذلك بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل علمه[1].

وعليه فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فإن قبولها أو رفضها يستوجب تحمل المسؤولية، ولهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان، بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة، وعليه أوجب القانون على الضبطية القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجريمة، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الخطأ المهني الذي يعرض صاحبه إلى المتابعة التأديبية[2]، كما نجد أيضا أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية إلى جانب تلقي التصريحات والبلاغات، أن يقوم بسماع الشهود وتدوين إفادتهم، دون أداء اليمين[3].

ولم يتطلب القانون في البلاغ أو الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى الهروب من التبليغ، حيث يمكن الإخبار سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالهاتف أو بكل وسائل الإتصال الأخرى، فواجب الشرطة القضائية هو تلقي البلاغات والشكاوى.

وتجدر الإشارة إلى أن التبليغ عن الجرائم سلوك حضري تقاس به الأمة بمدى حسها المدني في مساعدة السلطات القضائية لكشف الجرائم[4].

---

[1] -حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 213.

[2] - بغدادي الجيلالي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)** الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 24.

[3] -علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص38 و 39.

[4] -العيش فضيل، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مطبعة البدر، د ب ن، الجزائر سنة 2008، ص 101.

الفرع الثاني: تدوين المحاضر.

تتميز إجراءات جمع الإستدلال التي تقوم بها الضبطية القضائية أنها يتم إفراغها في محضر خاص وتعتبر المحاضر ذات قيمة قانونية باعتبارها الأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة، حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفون مكلفون بجمع الإستدلالات حول الجريمة ومرتكبيها أن يثبتوا في محاضرهم كل ما اتخذوه من إجراءات، أي يجب أن تشتمل هذه المحاضر على كافة الإجراءات وأعمال البحث والتحري التي يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، فطبقا لنص المادة 1/27 من قانون الإجراءات الجزائية يجب تحرير محاضر عن أعمالهم يوقعون فيها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها، وأن يبادروا بغير تمهل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم، غير أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الإستدلال ما عدا صفة الضابط الذي يتولى تحريرها والتأشير على النسخ المطابقة لأصول تلك المحاضر طبقا لنص المادة 27[1].

كما أوجبت الفقرات 2 و3 و4 من المادة 27 أن تتضمن المحاضر الهوية الكاملة للأطراف ويذكرون فيها مكان إقامتهم وتصريحاتهم ومتى أمكن ذلك عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم ، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الأطراف بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو أرقام هواتفهم والحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك وتنبيههم إلى وجوب إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على هذه العناوين أو الأرقام وتضمين ذلك في محاضر سماعهم تحت طائلة عدم صحة هذه المحاضر، فإذا كانت هذه المحاضر متعلقة بجنايات أو جنح وجب على ضابط الشرطة القضائية موافاة السيد وكيل الجمهورية المختص بها بمجرد الإنتهاء من أعمالهم وتحرير المحاضر الخاصة بها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة أن يقدموا أمامه الأشخاص المشتبه فيهم إذا

[1] ـ راجع المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

تطلب الأمر ذلك، أما إذا كانت المحاضر متعلقة بالمخالفات، فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بمقتضى الفقرة 5 من المادة 27[1].

وتساهم محاضر الإستدلال في تكوين رأي النيابة العامة، حيث تعتبر هذه المحاضر النواة الأولى لسلطة الاتهام رغم أنها غير ملزمة بما ورد فيها، لكن هذا لا يمنع من الإعتماد عليها في الكشف عن ظروف الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، كما أن القوة الثبوتية لمحاضر الإستدلال تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فمحاضر أعوان الجمارك لا تقبل إثبات عكس ما ورد فيها إلا بالتزوير، ويقع عبئ الإثبات على من يدعي وجوده، وكذلك محاضر مفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية وأعوان شرطة المياه والشرطة العمرانية، هؤلاء محاضرهم يتم العمل بها إلى غاية ثبوت عكسها[2].

وعلى خلاف ذلك فإن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المبينين في قانون الإجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات مثلا فلا حجية لها إطلاقا، فهي غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الإستئناس لا غير.

المطلب الثاني: القيام بالمعاينة المادية.

حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مكان الحادث قصد القيام بالمعاينة ومباشرة إجراءات التحقيق الأولي، ذلك ان اللحظات الأولى لارتكاب الجريمة ومعاينة آثارها دورا كبيرا في إثباتها، وأن كل تخلف أو فوات مدة او ضياع بعض المعالم هو لفائدة المشتبه فيه على حساب الحقيقة، وإثقال كاهل العدالة وجهاز التحقيق والتحريات بصفة خاصة، ذلك لأن طمس المعالم يجهد رجال الضبطية القضائية وجهات التحقيق قصد معرفة الحقيقة وبناء أذلة تزيل عن الشخص البريء أصل ما كان متمتعا به.

---

[1] -حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع السابق، ص 222.

[2] -جميع المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها قوة ثبوتية ويؤخذ بما فيها حتى يطعن فيها بالتزوير حسب نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بها يمكن التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وممن هي، وكذلك أسبابها ودوافعها والكيفية التي تم بها الأمر الذي يفيد في معرفة الجاني إن كان مجهولا، وفي جمع الأدلة التي تثبت ارتكابها من قبل شخص معين بالذات، ومن ثم جاءت المادتين 73 و 74 من قانون الإجراءات الجزائية بصيغة الإلزام والوجوب لضابط الشرطة القضائية في الإنتقال الفوري إلى مكان وقوع الجناية المبلغ عنها[1].

ويؤخذ على هذه النصوص المأخذ الذي أخذ في الحالة الأولى وهو اقتصارها على الجنايات فقط دون الجنح، حيث لم يلزم المشرع رجال الضبطية القضائية فيها بالإنتقال قصد المعاينة حال حدوثها وحصولها، مع عدم حجب أهمية المعاينة في إثباتها.

والقصد من المعاينة المادية هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة، فإن وجد شيء منها كآثار أقدام أو بصمات أو أشياء من متعلقات المجرم كان عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية التي من شأنها المحافظة عليها، كما عليه أن يثبت الأماكن ووضع الأشياء فيها أو وضع الجثة عند القتل ووقت حضوره وبصفة عامة كل ما من شأنه أن يكون مفيدا في كشف الحقيقة، كون هذا الأخير هو أهم هدف يرجى ويبتغى من وراء الإجراءات جميعا، وهذا الهدف محقق لمصلحة المشتبه فيه والمجتمع على حد سواء، ذلك أن المشتبه فيه من فائدته أن لا يدان إلا عما ارتكب أو فعل، والمجتمع من فائدته ومصلحته ألا يلحق الجزاء إلا بمرتكب الجريمة ، وأن يكون هذا الجزاء متناسبا مع الفعل المجرم[2].

غير أنه مع هذه الفائدة كلها ومع ذلك الإلزام فإن المشرع لم يرتب على مخالفة ذلك الواجب أي بطلان في الإجراءات وإن أمكن مآخذتهم على ذلك تأديبيا فقط.

---

[1] -راجع المواد 73 و 74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] د/ محمد محده، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق (سلسلة قانونية)**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.ص 196

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 46، إمكانية الإستعانة بأشخاص مؤهلين إذا رأى أن مقتضيات الحال تستدعي ذلك خوفا من ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس معالمها..، والمشرع عند نصه على الإستعانة بأهل الخبرة اشترط حالة الضرورة، أي أن هذه الحالة لا تحتمل التأخير وذلك بأن تكون هناك ضرورة ملحة في اللجوء إلى أحد الأشخاص المؤهلين والذين لهم خبرة ودراية في هذا الخصوص، إلى جانب ذلك خول المشرع أيضا لضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة يستطيع بواسطتها منع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة خاصة في حالة التلبس، وذلك حتى ينتهي من إجراء تحرياته، حيث تخول له صلاحيات سماع من كان حاضرا عند ارتكاب الجريمة من مشتبه فيه أو شاهد قصد التعرف على هويته والتحقيق من شخصيته فقط ، إلا أنه مع ذلك لم يخول لهم الحق في إلزامهم بالكلام، وذلك لأن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كلها هي إجراءات تحريات لا أكثر[1].

المطلب الثالث: البحث عن الأدلة والتحري عن الجرائم.

البحث والتحري هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجال الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها، وذلك عن طريق تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يلزم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الأدلة والجرائم ومقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلا، فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام، فيقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها[2]، فالمادة 20 في فقرتها 3 من قانون الإجراءات الجزائية وضحت الإجراءات الخاصة لجمع الأدلة وبينت الغرض منها والذي يتمثل بكل وضوح في التأكد من وقوع الجريمة فعلا، ومعرفة

[1] د/ محمد محده، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق (سلسلة قانونية)**، مرجع سابق، ص 198-199.
[2] -لعرابي زينة، حداد ثيزيري، **الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص 26-27.

من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات التي تجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا، وكمثال على ذلك "جمع الأسلحة المستعملة في الجريمة".

ويشترط في كل هذه الإجراءات أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا ويكون قد حررها ووضعها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم ضباط الشرطة القضائية أو من يعملون تحت إشرافهم وأن يكونوا قد أوردوا فيها عن موضوع داخل نطاق اختصاصاتهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم، وذلك بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركائه.

فالبحث والتحري هو أسلوب محدد يختلف باختلاف الوقائع وتقدير الشرطة القضائية فإذا أسفر البحث والتحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نفيها كان على الضبطية القضائية تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية[1]، وهذا بالقيام بعدة أعمال كجمع الإيضاحات والقيام بالإنتقال ومعاينة مكان الجريمة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش وتحرير المحاضر.

فيمكن القول أن من أهم مراحل الدعوى العمومية وأخطرها هي مرحلة البحث والتحري، حيث تلعب هذه المرحلة دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجزائية وهي بذلك تحضر وتطبع القضية إلى سلطة إقرار الحكم بطابع يتعذر أن يزيل وجدانها عند التحقيق أو الحكم، ومن ثمة تعد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهات الحكم أو المجتمع ككل[2].

والأصل أن تخول سلطة الضبطية القضائية بقانون، وذلك نظرا لأن الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة يمكن أن تمس حريات الأفراد فلا يجوز منحها لأي جهة أو فئة إلا بموجب نص خاص، فالمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية صرحت بتخويل مهمة البحث والتحري إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وجميع الموظفين الذين تحت حددتهم،

[1] -بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، **إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 15.
[2] -لعرابي زينة، حداد تيزيري، **الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 28/27.

حيث تحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى، إلى جانب أهميتها بالنسبة للقضاء بالتقاط كل ما يتولد عن الجريمة من آثار وجمع كافة المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة بما يحول دون إفلات المجرمين من وجهة العدالة، فضلا عن أن قربها من الجريمة يساعدها على التقاط أدلة حاضرة حول الجريمة[1].

المبحث الثاني: أعمال الضبطية القضائية في حالات التلبس.

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ، وحرية المبادرة وعادة ما تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي مجرد إجراءات إستدلالية كونها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه قد يناط لضابط الشرطة القضائية بعض الإختصاصات الإستثنائية التي ترقى إلى مصاف التحقيق، وتمس بالحرية الشخصية وذلك في حالات التلبس أو كما يطلق عليها الفقه باسم "**الجريمة المشهودة**"، والتي تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها، ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية لكونها تربط بالجُرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم على اكتشاف الجريمة دون لحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، وعليه فالجريمة المتلبس بها هي حالة ضبط الشخص حال ارتكابه للجرم أو مباشرةً إثر قيامه به عند وجود قرائن تدل على مساهمته، فظاهر الأحوال وقيام القرائن وظهورها للعيان هو الذي يحدد قيام حالة التلبس ويسمح بتطبيق أحكامها [2].

ويفيد تعبير "**التلبس**" المستعمل في قانون الإجراءات الجزائية لغة الاختلاط، فيقال تلبس بالشيء إذا هو اختلط به وتلبس بالثوب إذا هو ألبس نفسه فيه فارتداه، ومن ثم يقال مجازا عن الذي يرتكب الجريمة بأنه تلبس بها بأن حمل

---

[1] -بوعبد الله بوحجلة، **ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 32.

[2] - نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص124.

مظهرها على جسمه[1]، ومن ثم فالذي يرتكب جريمة متلبس بها يكون في وضعية تفيد بكيفية واضحة وصارخة على ارتكابها منه، ذلك لكون هذه الجريمة تشاهد عادة عند وقوعها أو ارتكابها أو بعد وقت قصير من ذلك، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة[2]، هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة أو ضياع آثار الجريمة ، شريطة ألا تكون هناك أية مناورات أو استفزاز لتشجيع الشخص على ارتكاب الجرم ثم كشفه متلبسا، أما مجرد الموقف السلبي للملاحظ (من طرف الضبطية القضائية أو الشاهد) ولو خفية فإنه لا يعيب توافر حالة التلبس[3].

ومن خلال المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن هناك 05 خمس حالات لاعتبار الجنحة أو الجناية المتلبس بها وهي حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها، منها حالتين للتلبس الحقيقي مذكورين في الفقرة الأولى من المادة 72 هما، التلبس بالجريمة حال ارتكابها والتلبس بالجريمة عقب ارتكابها، وحالتين للتلبس الاعتباري ورد ذكرهما في الفقرة 2 من نفس المادة، هما التلبس بتتبع العامة للجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة والتلبس بمشاهدة علامات أو أثر الجريمة على أو بالمكان الذي وقعت فيه بوقت قريب يستدل منها أنه ساهم في اقترافها، وحالة خامسة خاصة للتلبس ورد ذكرها في الفقرة 3 هي حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال اكتشافه[4].

وعليه فقد منح القانون لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسلامة المجتمع هذا ما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجالية لكشف الغموض عن هذه الجرائم، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 72 إلى 94 من قانون الإجراءات

---

[1] -أما المشرع الفرنسي فقد استعمل لفظ **"flagrant"** للتعبير عن هذه الوضعية وهي تفيد في اللغة الفرنسية: "الوضوح الذي لا غبار عليه والذي لا يترك مجالا للشك" .

[2] - راجع نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص124.

[4] -حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 224.

الجزائية، حيث تم فيها تحديد الأعمال والسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة مباشرتهم أعمال البحث والتحري بشأن جريمة متلبس بها ، إذ خول المشرع لهم بموجبها سلطات أوسع مقارنة لما يتمتعون به من سلطات عادية في التحقيق الأولي، نظرا لما يتطلبه التحقيق بشأنها من ضرورة الإسراع في تخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة وتفادي اختفائها أو ضياعها عن قصد أو عن غير قصد وإفلات مرتكبها من العقاب.

المطلب الأول: التوقيف للنظر والقبض وضوابطه القانونية.

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات التحقيق المخولة أصلا لقاضي التحقيق، كما يمكن لهم في الجريمة المتلبس بها القيام بأعمال التوقيف وكذا القبض على المجرمين الذين يشتبه فيهم لقيامهم بجناية أو جنحة متلبس بها، ويتم ذلك وفق ضوابط وقواعد خاصة، نظرا لحساسية هذا الإجراء وانعكاسه مباشرة على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، ولذلك سوف نتطرق لإجراء لإجراء التوقيف للنظر ومعرفة حالاته القانونية ثم نعرج إلى إجراء القبض لمعرفة الضوابط القانونية التي تحكمه.

الفرع الأول: التوقيف للنظر.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للتوقيف للنظر، فقد اقتصر على بيان الحالات التي يجوز اتخاذه والجهات التي تباشره، وتعد المادة 38 من الدستور الجزائري من المواد التي منحت للمواطن شرعية الحرية والحقوق.

كما نصت المادة 59 من الدستور نفسه في سبيل كفالة حرية الفرد والتنقل بأن لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الاحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا، حيث نصت علة أنه: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا الحالات المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي نص عليها"[1].

[1] -دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76- المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

أما الفقه فيعتبره ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به عناصر الضبطية القضائية وتتولاه في الغالب عناصر الشرطة القضائية قصد وضع الشخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لفترة قصيرة محددة سلفا، تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص.

ويرى البعض أنه الصورة المصغرة للحبس المؤقت أو هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك الوطني[1]، حيث أن الهدف من هذا الإجراء هو منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للصول إلى الحقيقة[2].

ويعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا يمنع اللجوء إليه كصلاحية ضبطية لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد قيام قرائن قوية وأدلة تثبت إتهام الشخص محل الاحتجاز بارتكاب الجريمة أو بمناسبة جرائم التلبس[3]، وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في الظروف العادية والظروف أو حالات التلبس، فإذا ما دعت مقتضيات التحقيق الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ،فعليه بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية أن يبلغ لشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا السيد وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر الذي لا يجوز أن تتجاوز مدته ثمان وأربعين 48 ساعة، فإذا دعت مقتضيات التحقيق الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة

---

[1] -بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 13.

[2] -ا/ عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سبتمبر 2005، ص 109.

[3] -حفاص علي، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.ص06.

شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فإنه بمقتضى المادة 98 يتعين عليه أن يقدمه قبل انقضاء هذا الأجل إلى السيد وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم هذا الأخير باستجواب الشخص المقدم أمامه يجوز بإذن كتابي أن يمدد توقفه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق ويجوز بصف استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة[1].

وعليه يتضح لنا أن المشرع قصر حق اتخاذ هذا القرار على ضابط الشرطة القضائية فقط، فلا يجوز قانونا لأعوان الشرطة القضائية تقرير اتخاذ مثل هذا الإجراء ، كما أنه لا يجوز أيضا توقيف الشخص للنظر إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف مخالفة، أو جنحة كانت معاقب عليها بالغرامة فقط[2]، وبمقتضى الفقرتين 4 و5 من المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تحترم كرامة الإنسان، بأن تتولى أجهزة الأمن المعنية تهيئة غرف مخصصة لذلك تتوفر على المقاييس المطلوبة، تبلغ للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يمكنه زيارتها في أي وقت، وفضلا عما سبق، يتعين على ضابط الشرطة القضائية احترام المقتضيات وحقوق الشخص الوقوف تحت النظر المنصوص عليها في المواد 84 و 85 و 86 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

❖ **مدة التوقيف للنظر:** حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين 48 ساعة ولا يجوز ان تتجاوز ذلك، لأن القاعدة العامة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناءا على هذه القاعدة في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 83 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " **يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

- **مرتين (2)، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.**

---

[1] - حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص216.

[2] -عيشاوي أمال، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 2، 2024/2023.، ص58.

[3] -راجع نصوص المواد 84 و85 و86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- **ثلاث مرات (3)، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال وتبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب وجرائم الإتجار بالبشر وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.**
- **أربع مرات (4)، إذا تعلق الامر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.**
- **خمس مرات (5)، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفال إرهابية أو تخريبية.**".

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار التمديد وينفذه من تلقاء نفسه، كما أن انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يشكل جناية الحبس التعسفي من طرف موظف وهو ما عاقبت عليه المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري، لكن الإجراءات الأخرى ومحاضر السماع المتخذة أثناء ذلك تبقى قائمة ولا يمكن الحديث على بطلانها أو إمكانية إبطالها في غياب النص على الآليات الجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الذي اقتصر على النص على بطلان إجراءات التحقيق القضائي فقط في المواد 157 وما بعدها[1]، وقد ميز المشرع التمديد من جريمة لأخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع وهذا ما كرسه الدستور الجزائري خلال المادة4/45: " لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناءا ووفقا للشروط المحددة قانونا".

❖ **حقوق الموقوف للنظر**: نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه:

- يتعين على ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية فور توقيف الشخص إخباره بحقوقه المذكورة في المادة 85.

[1] -نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص 144.

- لا بد لضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فور بعائلته سواء أحد الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الزوج حسب الإختيار، ومن زيارتهم له أو الإتصال بمحاميه مع مراعات سرية التحريات حسن سيرها، وهو ما حددته المادة 45 من الدستور الجزائري وأكدته المادة 1/85 من قانون الإجراءات الجزائية[1].
- إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من زيارة الأهل والأقارب أو الإتصال بمحاميه، كما يمكنه الإستعانة بمترجم إذا كان لا يتقن اللغة العربية ويشار إلى ذلك في محضر لسماع، (المادة 2/85).
- تمكين الموقوف للنظر من تلقي الزيارة، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يجوز للموقوف تلقي زيارة محامي، (المادة 3/85)، على أن تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأم وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية، (المادة 5/85).
- عند الإنتهاء من مدة التوقيف للنظر، يجب إجراء فصح طبي للتأكد من إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب التعذيب والإكراه أم لا، وترفق الشهادة الطبية بالملف، (المادة 7/85).
- أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض، تكون معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة.

[1] -راجع المادة 1/85 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: القبض وضوابطه القانونية.

وهو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه للسيد وكيل الجمهورية، فهو إجراء يتضمن سلب حرية الشخص المشتبه فيه لمدة حددها القانون[1].

ويعرف القبض بانه إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التحرك ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الإستدلال والتحقيق حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه[2].

والمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقبض، وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية المنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06، وما يستخلص من هذه المادة أن الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وتسليمه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى السيد وكيل الجمهورية، حيث يتم حبسه[3]، ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أن تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها القانون بالحبس، فإن كانت جنح يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية فقط، فلا يجوز هنا القبض.

بالإضافة إلى أن القبض على المشتبه فيه يجب أن يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الإختصاصات الإستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية فقط، أما بخصوص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة

---

1 - بغدادي الجيلالي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)،مرجع سابق، ص 30.

2 - باي فيصل، **الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم إجرام وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القطب الجامعي، 2018/2017.ص 23.

3 -المادة 119 من القانون رقم 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الضباط القضائيين، ويجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لأكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة إلا إذا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات الخاصة[1].

❖ **الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض:** القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص وتقييد تلك الحرية في اختصاص الجهات القضائية.

✓ **تنفيذا لأمر قضائي:** والأمر بالقبض هو تكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالقبض ،وهو أمر يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله[2]، سواء صدر من طرف قاضي في التحقيق إستنادا إلى نص المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 116 منه، إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلع رأي السيد وكيل الجمهورية أ يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان العمل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض، وينفذ عن طريق القوة العمومية[3].

✓ **في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:** لاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإجراء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية في المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، بل إن هذه الأخيرة خولت لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين 48 ساعة، لكن لا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ويقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحريات الدلائل والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجره، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية والمتماسكة ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[4].

---

1 - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.، ص 154.

2 -باي فيصل، **الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص 24.

3 -المادة 119 و116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 -بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، **إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 45.

✓ **في إطار الحريات:** يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإن ذلك لا يتم إلا بعد القبض عليه أولا، وبعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة ومن ثم يقدم إلى السيد وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة[1].

المطلب الثاني: تفتيش المساكن والأشخاص وضبط الأشياء.

التفتيش أصلا هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يدخل ضمن صلاحية سلطة التحقيق التي تهدف إلى ضبط أداة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبها إلى المتهم، ينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة قانونا.

الفرع الأول: تفتيش المساكن.

التفتيش هو بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[2].

وقد عرفه الأستاذ نبيل صقر أنه: " إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وفي الحرية الشخصية للناس وحرمة مساكنهم"[3].

أما قانونا فالمقصود من تفتيش المساكن أو المنازل، ذلك البحث المادي في كل مكان يهدف إلى العثور على الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري التحقيق وجمع الأدلة بشأنها، وهو من أخطر السلطات الممنوحة للموظفين المعهود

---

[1] -المادة 98 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] -نبيل صقر، **الدفوع الجوهرية**، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 166.
[3] -أحمد بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 83.

إليهم قانونا بإجرائه، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة منها ما هي متعلقة بالسلطة التي تباشر أو تأذن بمباشرته، ومنها ما هي متعلقة بالأحوال التي يجوز فيها مباشرته وشروط اللجوء إلى هذا الإجراء[1].

والمقصود بالمسكن بموجب المادة 335 من قانون العقوبات كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو مبنى أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا، وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي، وعليه لا يقتصر مفهوم المسكن على الإقامة الرئيسية للشخص وإنما يشمل مكان الإقامة بالمفهوم الواسع، أي مكان سواء كان مسكونا أو فارغا، وكذلك مكان الإقامة الثانوي ولو كان غير مشغول والمكتب الشخصي لمسير الشركة ومقر والمحلات المهنية للشركة والمحال المخصصة من قبل أعضاء المهن الحرة لمزاولة مهنة حرة فيها[2].

فقد خولت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر انهم ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة، وكذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها، أو التحقيق الأولي في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 310 لإجراء التفتيش، وهي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، على أنه لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

[1] - حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص232.
[2] -راجع المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

وليس فقط الشرطة القضائية المتمثلة في مصالح الأمن والدرك الوطني ورجال الأمن العسكري الذين يمكنهم القيام بالتفتيش، بل حتى أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك[1]، بحيث تجيز الفقرة الأولى منها تفتيش المنازل بغض النظر عن طبيعة الجريمة شرطة الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة مع مرافقة أعوان الشرطة القضائية، وكذلك يمكن للأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة تفتيش المحلات السكنية في أي وقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يمتد الإذن الخاص بتفتيش المسكن إلى تفتيش صاحبه وحتى الأشخاص المتواجدين فيه ولو بشكل عرضي، وذلك استكمالا لعملية التفتيش، وإذا كان المتواجد بالمسكن أنثى فلا يصح تفتيشها إلا من طرف نظيرتها احتراما لحياء المرأة والقيم الأخلاقية للمجتمع[2].

ولكي يكون التفتيش صحيحا لابد من توافر بعض الشروط المنصوص عليها في المواد 75 و76 و78 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ رتب المشرع بموجب الفقرة 3 من المادة 75، البطلان على مخالفة الشروط المتعلقة بالإذن بالتفتيش، كما رتب البطلان أيضا بموجب المادة 80 على عدم مراعات الإجراءات التي تستوجبها المادتين 76 و78، وهي شروط متنوعة منها ما هي موضوعية ومنها ما هي شكلية، يمكن ذكرها كالتالي:

- ✓ الحصول على ترخيص مكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية، مع وجوب الإستظهار به قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش، على ان يتضمن الترخيص بيان وصف الجرم موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها، (المادة 3/75).
- ✓ أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره وجب تعيين ممثل له وإن تعذر ذلك يتم تعيين شاهدين من طرف ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 76.

[1] -قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ج.ج، العدد 30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 أفريل 2017، ج.ر، ج.ج، عدد 11.

[2] -عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص116.

- ✓ أن يتم التفتيش في الميقات المحدد قانونا، حيث لا يجب أن يكون قبل الساعة الخامسة 5 صباحا أو بعد الثامنة 8 مساءا، ما لم يطلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، (المادة 78 فقرو 1 و2).

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل بمقتضى المادة 2/78 قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات[1]، كما يجوز أيضا بموجب المادة 3/78و6 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مكتوب مسبقا من طرف السيد وكيل الجمهورية المختص من غير أن يخضع إجراء التفتيش للأحكام المتعلقة بضرورة حضور صاحب المسكن أو ممثله أو الشاهدين[2].

الفرع الثاني: تفتيش الأشخاص.

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين من كلا الجنسين بنصوص خاصة تبين على وجه الدقة شروطه وضوابطه لاعتبار أن تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية ولاعتباره إجراءا قانونيا استثنائيا لضباط الشرطة القضائية ولا حتى باعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة عن الجريمة موضوع البحث موضوع البحث والتحقيق[3]،وبذلك فقد لا يكون تفتيش الأشخاص إجراء تحقيق يفترض جريمة ارتكبت ويستهدف التنقيب عن دليلها، وإنما إجراء استدلال يستهدف مجرد التحري في شأن جريمة محتملة، فهذا النوع من التفتيش ينطوي على نوع من الإكراه، إذ هو عبارة عن تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، يكوم عبر ملامسة

[1] - راجع المواد 339 و345 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] -راجع المادة 78 فقرة 2 و3 و6 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 436-437.

جسدية لشخص المتهم[1]، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري في قوانين خاصة متفرقة من النص عليه وتنظيمه وقائيا على الأقل كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية وفق ضوابط حددتها مسبقا، مثلما هو الحال بالنسبة التفتيش على إثر حاجز أمني روتيني أو إثر تفتيش المساجين من قبل ضباط المؤسسة العقابية بمقتضى المادة 82 من قانون تنظيم السجون لسنة 2005، التي أوجبت على المحبوس الإمتثال للتفتيش في الحين، فيما أحالت إلى النظام الداخلي للمؤسسة العقابية تحديد كيفيات تفتيش الأماكن والأشخاص، أو مثلما هو الحال بالنسبة للتفتيش الجمركي للأشخاص في النقاط الجمركية في إطار الفحص والمراقبة الجمركية وذلك بموجب المادة 41 وكذا الفقرة الأولى من المادة 42 من قانون الجمارك، التي أجازت لأعوان الجمارك تفتيش البضائع والوسائل والأشخاص وإخضاع الشخص الذي يعبر الحدود لفحوص طبية للكشف عن المواد المخدرة في حال ظهور معالم حقيقية يفترض من خلالها أنه يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه برضا صريح منه أو بترخيص من رئيس المحكمة المختص إقليميا في حال رفضه لذلك[2].

وعليه فإن تفتيش الأشخاص باعتباره إجراءا وقائيا يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك، أما تفتيشهم باعتباره إجراءا قضائيا، فيكون في حال القبض على المشتبه فيه بارتكابه جنحة أو جناية متلبس بها، فيجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية ويعتبر الدليل المتحصل منع صحيحا، أو كان تنفيذ الامر بالقبض على المتهم الصادر بحقه أمر القبض صادر من طرف قاضي التحقيق.

أما الحالة الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها التفتيش إجراءا مكملا لتفتيش المسكن أي بمناسبة تفتيش المسكن، حيث أنه كأصل عام تفتيش الأشخاص هو إجراء مستقل عن إجراء تفتيش الساكن سواء كان صاحبه أو من الغير، إلا إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك، وهذا بإقامة دلائل قوية على أن أحدهم يحوز أو يخفي

[1] -بلهواري لطيفة شروق، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم إجرام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015*2016، ص //.
[2] -راجع المادة 41 و 2/42 من قانون الجمارك.

شيئا أو وثائق لها صلة مباشرة بالجريمة موضوع البحث، فيجوز تفتيشهم بحسب الحاجة مع وجوب احترام الشرعية الإجرائية في ذلك[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه تفتيش الأنثى في كل موضع يعد عورة، وله أن يعهد بتفتيشها لأنثى مثلها، احتراما لحياة المرأة وصيانة لعرضها، ولو كانت مشتبه فيها أو متهمة وإلا رتب القانون على مخالفة ذلك البطلان مع إمكانية قيام المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية وغيره عن جريمة هتك عرض طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات متى توافرت عناصر قيامها[2].

الفرع الثالث: ضبط الأشياء.

بعد الإنتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط كل ما يجدونه ويرونه ضروري لإظهار الحقيقة، حيث خولت المادة 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية لهم سلطة ضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، على أن يقوم بعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة للتعرف عليها وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 73، إذ يكون لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص الذين جرى التفتيش في مساكنهم الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها بمقتضى المادة 2/76، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو أحراز ويختمون عليها بأختامهم مع إلزامية تحديد جرد لجميع الأشياء والمستندات المحجوزة، ليتم بعد ذلك عرض ما ضبطوه مباشرة أمام السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع أصول المحاضر المعدة مسبقا وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها[3].

---

[1] -بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، **إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 38.

[2] -أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 438-439.

[3] -المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية: "... **وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم، ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها نؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرورها، وبجمع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة، وأن يقدموا امامه الأشخاص المشتبه فيهم إذا طلب منهم ذلك**".

المطلب الثالث: سماع الأقوال وتحرير المحاضر.

يخول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حين مباشرتهم لأجراءات التحقيق الأولي وحين القبض أو توقيف الأشخاص المتهمين بجناية أو جنحة ما يعاقب عليها القانون سماع أقوال المشتبه فيهم وكل من له صلة بالجريمة محل التحقيق وتحريرها في محاضر خاصة تحرر وفق شكل معين، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

الفرع الأول: سماع الأقوال.

لم يحدد القانون بشكل دقيق طريقة أو إجراء سماع الأقوال والشهادات، ومع ذلك عندما يعمل رجال الشرطة القضائية أثناء التحقيقات في معالجة الجرائم وجمع الأدلة، يجب عليهم مراعات الحريات الفردية وعدم القيان بأي شيء يمكن أن يؤثر سلبا عليها، لذا يجب على رجال الشرطة خلال جمع التصريحات والشهادات إتباع طريقة موحدة دون التمييز بين الشهود والمشتبه فيهم، ولا يحق لهم إجبار المشتبه فيه على التحدث او إعطاء تصريحات لا يريد الكشف عنها، حيث أنه يتمتع بحرية كاملة في الرد على الأسئلة الموجهة له أو الإمتناع عن الإجابة[1].

وبالتالي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يسمعوا لأقوال الأشخاص الذين يضعونهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمين معهم فيها ، لأن سماع أقوال المشتبه فيهم من أهم كصادر المعلومات التي يتلقاها ضباط الشرطة القضائية عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها من خلال محضر سماع وسبب التوقيف والمدة التي استغرقها وما تخلله من فترات للراحة وتوقيعه أو يؤشر على امتناعه وكذا يوم وساعة إخلاء سبيله، وذلك بموجب المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترت الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة واليوم اللذين أطلق

[1] -نورة بوزيدي، **ضمانات الموقوف في محاكمة منصفة بموجب القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 94.

سراحه أو قدم إلى القاضي المختص، كما يجب أن يدون على هامش المحضر إما توقي صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، مع وجوب ذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف السيد وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك الوطني الذي يحتمل أن يستقبل شخصا موقوفا للنظر[1].

وبالنسبة للضحايا والشهود إن وجدوا فيجب في هذه الحالة سماعهم أيضا في محاضر خاصة بهم، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف اليمين أو جبار أي شخص كان، سواء مشتبه فيه أو شاهد أو ضحية على الكلام[2].

والملاحظ أن مصطلح الاستجواب المستعمل في هذه المادة وفي غيرها من مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبحث والتحري لا يقصد بها الاستجواب بمعناه الاصطلاحي الذي يعتبر عملا قضائيا بامتياز، وهو مناقشة المتهم في التهمة أو الاتهامات الموجهة إليه ومواجهته بها تفصيلا، وإنما يقصد بها سماع الأقوال **AUDITIONS**، وبموجب المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فإن ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له أن يستجوب أيا كان وهو مناب من قاضي التحقيق، ويتمتع بنفس صلاحياته، ومن باب أولى لا يجوز له ذلك بصفته الشرطوية لأن الاستجواب من اختصاصات السلطة القضائية وحدها، وبذلك يتضح لنا أن ما تقوم به الضبطية القضائية من سماع الأقوال، ولو كان مساسا بموضوع الواقعة ووسائل إثباتها لا يسمى استجوابا ولا يرقى إلى مرتبته[4].

الفرع الثاني: تحرير المحاضر.

حماية للحريات الفردية ومنعا من التعسف، فإن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من سماع الأقوال وكذا أعمال الإستدلال التي قاموا بإنجازها وغيرها من الأعمال المخولة لهم، أوجب المشرع الجزائري في المادة 1/27 من قانون الإجراءات الجزائية بتحرير محاضر مثبتة عنها وفق ما يجيزه القانون يوقعون عليها ويبينون فيها

---

[1] - حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق ، ص238.
[2] - بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، **إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص40.
[3] -المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية: "..**ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم**..".
[4] -د/ محمد محده، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق (سلسلة قانونية)**، مرجع سابق،.ص 311-312.

الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها، وأن يبادروا بغير تمهل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، فيما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 27 أن ينوه في محاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها.

كما أوجبت نفس المادة أن تتضمن المحاضر الهوية الكاملة للأطراف ويذكرون فيها مكان إقامتهم وتصريحاتهم ومتى أمكن ذلك عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم، ويتعين على ضباط الشرطة القضائية إعلام الأطراف بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو أرقام هواتفهم والحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك وتنبيههم إلى وجوب إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على هذه العناوين أو الأرقام وتضمين ذلك في محاضر سماعهم، تحت طائلة عدم صحة هذه المحاضر.

فإذا كانت المحاضر متعلقة بجنايات أو جنح وجب على ضباط الشرطة القضائية موافاة السيد وكيل الجمهورية المختص بها بمجرد الإنتهاء من أعمالهم وتحرير المحاضر الخاصة بها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي يحررونها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وأن يقدموا أمامه الأشخاص المشتبه فيهم إذا طلب منهم ذلك[1].

أما إذا كانت المحاضر متعلقة بالمخالفات، فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بموجب المادة 5/27.

[1] -حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 222.

خلاصة الفصل الأول.

تلعب الضبطية القضائية دورا مهما وفعالا في التصدي للجريمة وإمداد النيابة العامة بعناصر التقدير من أجل اتخاذ الإجراءات بشأن تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن أعمالها تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، فالمشرع الجزائري منح هذه الصفة لأشخاص حددهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية الجديد أجاز لهم القيام ببعض الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأشخاص وبحرمة الحياة الخاصة بهم، وذلك في بعض الحالات الاستثنائية مع تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم تلك الإجراءات والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها، كل هذا ضمانا لتحقيق الموازنة بين التصدي للجريمة وحماية حقوق والحريات الشخصية للأشخاص.

وبالتالي فإن جهاز الضبطية القضائية يخضع لسلطة النيابة العامة مما يجعل من أعمالهم القضائية أعمالا مقيدة بمجموعة من الإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 المؤرخ في09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 غشت 2025،

حيث يتولى السيد وكيل الجمهورية إدارة نشاطهم وتنسيق أعمالهم في دائرة اختصاصه وإلزامهم في المقابل بجملة من الواجبات، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بجميع أعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطاره بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم وأن يأخذوا الإذن قبل القيام بأي إجراء كالتوقيف للنظر والتفتيش، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية.

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الهامة والأساسية للدولة، وإن كان هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام دون الآخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم وتفتيش المساكن وحجز الأشياء كما سبق التفصيل فيه.

ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون، حيث تتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، وسعيا منها إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة **القضاء**.

حيث وضع المشرع آليات قضائية وكذا إدارية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف والرقابة التي تربطها بالنيابة العامة وكذا رقابة جهات التحقيق القضائية، وذلك بالتصدي لمختلف التجاوزات التي يمكن القيام بها أثناء مباشرتهم لمهامهم، فيمكن أن يترتب عن هذه التجاوزات مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية سواء كانت تأديبية أو مدنية، بالإضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في البطلان.

لذلك سوف نحاول التطرق في هذا الفصل إلى الجماعات المخولة بالقيام بهذه الرقابة وآليات ممارستها، وذلك من خلال التطرق للجهات القضائية المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنتعرف على آليات تفعيل هذه الرقابة القضائية.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه بوليسي من جهة، ذلك أن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وكونه عمل شبه قضائي من جهة أخرى ينحصر في تنفيذ تفويضات الجهات القضائية وتلبية طلبتها، لذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة[1]، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الأمن الوطني والدرك الوطني والمصالح العسكرية للأمن عندما يمارسون مهام الضبطية الإدارية، وفي نفس الوقت وبمقتضى المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية يخضعون لإدارة وإشراف النيابة العامة باعتبارهم يمارسون مهام الضبطية القضائية، ولا يمكن خلال ذلك أن تتعارض التبعيتين طالما أن مجالها مختلف، وذلك استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 26 التي تنص على أنه:" **توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام**".

لذلك سوف نتطرق لرقابة النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية والنائب العام على أعمال الضبطية القضائية في المطلب الأول، ثم رقابة جهات التحقيق القضائي على أعمال الضبطية القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية.

من خلال نصوص المواد 20 و 24 و 27 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية، يستخلص تخويل السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة بسلطة الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية وأعمالها، فوكلاء الجمهورية لدى المحاكم يمارسون سلطة الإدارة على مستوى كل المحكمة، في حين يتولى النواب العامون وغرفة التحقيق على مستوى

[1] -حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 146.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

كل مجلس قضائي سلطة الإشراف على جهاز الضبطية القضائية، وتبدو مظاهر تبعية أعضاء الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون عليهم وعلى أعوانهم من جهة، وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى، إلى جانب رقابة غرفة الاتهام.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.

استنادا إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: ".. يقوم **وكيل الجمهورية بما يأتي:**

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة...".

وإلى المادة 20 فقرة 2 من نفس القانون التي تناولت إدارة الشرطة القضائية من طرف السيد وكيل الجمهورية، فإن عناصر الشرطة القضائية ملزمون أمام السيد وكيل الجمهورية ببعض الواجبات، حيث يمارس هذا الأخير جملة من السلطات على الشرطة القضائية، لأن هؤلاء يعتبرون مساعدين مباشرين له، وبهذه الصفة فهم ملزمون بالالتزام بأوامره وتنفيذ تعليماته، إذ يتولى هذه الإدارة من عدة أوجه [1].

أولا: واجبات الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية:

يضع قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الإجرائية الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون النقد والقرض وقانون حماية المستهلك وقانون الجمارك وقانون الصرف وغيرها من القوانين المنظمة لعمل

[1] شايب الدراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.2022.ص 39.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

الشرطة القضائية، الواجبات التي تقوم بها هذه الأخيرة تجاه مسؤولهم المباشر في عملهم الشبه قضائي[1]، لكن قبل التطرق لهذه الواجبات، تجدر الإشارة إلى أنه من حكم المادة 1/47 يسمح للسيد وكيل الجمهورية بأن يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما، فتنص على أنه: " **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

- **إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.**
- **مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي**"

وعليه يمكن إبراز بعض واجبات الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية كالتالي:

- تلتزم الشرطة القضائية بالمبادرة بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من الجرائم التي نقلت إلى علمهم بغير تمهل، مع وجوب تحرير محاضر بما يقومون به وموافاته بأصولها موقعا عليها ومصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها من الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر[2].
- إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال فورا إلى مكان الجريمة من أجل المعاينة واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة، وذلك من أجل المحافظة على عناصر وآثار الجريمة في مسرحها[3].
- إبلاغ السيد وكيل الجمهورية فورا بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر الذي تراه الشرطة القضائية ضروريا، ولا يجوز لها التمديد إلا بإذن منه طبقا لنص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الالتزام بتقديم السجل الخاص

---

[1] -خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019/2018، ص 117-118.

[2] -المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالتوقيف للنظر ومدة الاستجواب الموجود في مركز الشرطة القضائية كلما طلب وكيل الجمهورية ذلك، وإلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة الجزائية طبقا لنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات[1].

- عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه في أي لحظة بناءا على أمر من السيد وكيل الجمهورية طيقا لنص المادة 86 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تنسحب عناصر الضبطية القضائية من مسرح الجريمة وترفع يد الضابط المكلف عن مباشرة بحثه وتحرياته بمجرد وصول السيد وكيل الجمهورية إليه، ويقوم هو شخصيا بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي، وذلك في حالة ما لم يكلف ضابط الشرطة القضائية بأي إجراء[2].
- لا يمكن للشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.
- موافقة السيد وكيل الجمهورية بعدم اعتراضه على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني بغرض مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد والتهريب وجرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين[3]، وذلك طبق للمادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لا يمكن للشرطة القضائية القيام بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في بعض من الجرائم المعروفة بالاختصاص الموسع إلا بإذن من السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] -المادة 3/86 والمادة 87 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] -المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] -او هايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص458.

- لا يمكن للشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم الأولية التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك، بل عليهم موافاة السيد وكيل الجمهورية الذي يملك أن يتخذ ما يراه مناسبا وذلك طبقا لما تضمنته الفقرة الرابعة من نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الالتزام بإحضار المشتبه فيه بالقوة بناءا على إذن من السيد وكيل الجمهورية في حالة امتناعه عن الحضور بعد توجيه استدعائين (2) للمثول أمامه طبقا لأحكام المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الالتزام بإطلاع الرأي العام بالعناصر الموضوعية المتعلقة بمجريات التحقيق في جريمة ما تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، وذلك في حدود ما يسمح به القانون ووفقا لما قررته الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية:

إلى جانب الواجبات المقررة على ضباط الشرطة القضائية بوجوب الالتزام بها، ونظرا لعلاقة التبعية المباشرة وكذا التعامل اليومي، يخول قانون الإجراءات الجزائية للسيد وكيل الجمهورية سلطات مختلفة على جهاز الشرطة القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضائه للنيابة العامة[2]، نذكر منها:

- مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر، وبالتبعية يملك مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر وزيارتها بشكل دوري مرة كل 03 أشهر على الأقل[3].
- مراقبة جميع التدابير المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر طبقا للفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 117-118.
[2] -برزوق عائشة، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2024/2023، ص 52.
[3] الفقرة 2،3،4 من المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

- يوجه السيد وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الشرطة القضائية بمناسبة عملهم والنظر فيها، كما يقوم بتقييم عملهم وتنقيطهم، ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.
- التصرف في نتائج البحث والتحري بالأمر بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها للمحكمة مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمامه أو عن طريق المثول الفوري عملا بالمادة 472 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].
- إعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنويه الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين[2].
- إعطاء الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضباط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بغرض حماية الشهود والخبراء والضحايا والأطراف المدنية المعرضين للخطر في القضايا التي تكون على درجة من الخطورة والمقررة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية طبقا لنص المادة 19 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وكذا جرائم عصابات الأحياء طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وغيرها من القوانين الخاصة[3].

---

[1] -الفقرة 5 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] -الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] -عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص149.

الفرع الثاني: النائب العام.

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإدارة والإشراف على الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية وإن كان مديرا للضبطية القضائية على مستوى المحكمة فإنه يحمل تحت سلطة هذا الأخير الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

حيث بينت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني المؤرخة في 2000/07/31، العلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها، ومن أهم السلطات المخولة للنائب العام سلطة الإشراف على الضبطية القضائية[1].

وعليه فأن ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي يخضعون بموجب الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية لتبعية وإشراف النائب العام باعتباره المسؤول الأول على جهازه ورئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، كما يعتبر بموجب الفقرة الخامسة من نفس المادة المؤهل الوحيد بتحديد التوجيهات العامة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، وتعلل هذه التبعية والخضوع بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها وإمدادها بعناصر التقدير لتمكينها من اتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية[2].

هذا الإشراف يتجسد أكثر في الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم القتل العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة غبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والجرائم

---

[1] -بلهواري لطيفة شروق، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص //.
[2] -راجع المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الإرهابية وجرائم إختطاف الأشخاص، حيث يتولى النائب العام الإشراف عليها شخصيا[1]، مع علم وكيل الجمهورية بذلك[2].

وبالتالي فأن النائب العام طبقا الصفة التي منحها إياه قانون الإجراءات الجزائية يقوم ب:

❖ **أولا: مسك ملفات الشرطة القضائية.**

حتى يتمكن النائب العام من ممارسة سلطة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وجب أن يحاط علما بهوية كل ضابط يمارس بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه ويتولى مسك ملف شخصي لكل واحد منهم طبقا للفقرة الأولى والثاني من المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ترسل إليه من طرف السلطة الإدارية التي يتبعونها أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه.

ويتكون هذا الملف من قرار التعيين ومحضر أداء اليمين ومحضر التنصيب، وكذا محضر كشف الخدمات لضابط الشرطة القضائية واستمارات التنقيط السنوي وصورة شمسية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى جميع المعلومات الخاصة بمؤهلاتهم العلمية والتكوينية ومسارهم الوظيفي بهذه الصفة[3].

إلا أن المادة نفسها نصت على استثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا، غير أنه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي منح الرقابة

---

[1] -حقاص علي، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراء في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.ص 47.

[2] -الفقرة الثامنة من المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " **..ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.**"

[3] -شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص45.

على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر1، إلى جانب صلاحية منح التأهل لضباط الشرطة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، والقيام بتنقيطهم بناءا على تقرير السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد2.

❖ **ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.**

من خلال ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن السيد وكيل الجمهورية يتولى تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية، ويستدل من نص المادة أن النائب العام يتولى إمساك بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم بإرسالها إلى السادة وكلاء الجمهورية المختصين في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، حيث يبدي مقترحاته المتعلقة بالنقاط التي تتضمنها الإستمارة الخاصة بكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليعيدها بعد ذلك إلى النائب العام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة بعد تبليغها للضابط المعني الذي يحق له أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم النهائي، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط في الملف الشخصي للضابط ، ومن ثم يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط وذلك قبل 31 جانفي من كل سنة[3].

[1] -برزوق عائشة، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق/ تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص 47.

[2] -حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص210.

[3] -برزوق عائشة، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص//.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

وتجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة التي سبق ذكرها، على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الإعتبار في مسارهم المهني، حيث يتم التنقيط حسب الأوجه التالية[1]:

- ✓ القدرة على التحكم في الإجراءات.
- ✓ روح المبادرة في التحريات.
- ✓ الانضباط وروح المسؤولية.
- ✓ مدى تنفيذ تعليمات وأوامر النيابة العامة، وكذا الإنابات القضائية.
- ✓ حسن السيرة والسلوك والهيئة.

أما بخصوص ضباط الأمن العسكريين فقد منح المشرع الجزائري سلطة إشراف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناءا على تقرير السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم، حيث يتم التنقيط وفق الشكل المذكور سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي قد أحسن فعلا عندما منح سلطة تنقيط ضباط الشرطة القضائية للسادة وكلاء الجمهورية العاملين بدائرة اختصاصهم، لأن وكيل الجمهورية دائم الاحتكاك بالضباط فهو من يدير نشاطهم بشكل مباشر ويعلم مدى جدية وصرامة كل ضابط في تأدية عمله وقدرته على التحكم في الإجراءات وتمتعه بروح المبادرة والمسؤولية في التحريات والتزامه بتعليماته وعدم مخالفتها، في حين أن النائب العام عمله يتمثل أساسا في مجرد إصدار التعليمات لوكيل الجمهورية وهذا الأخير يقوم بتوجيهها لضباط الشرطة القضائية[2].

---

[1] -حقاص علي، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص25.
[2] -شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 46.

❖ **ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.**

التسخيرة في مفهومها العام هي عمليات القوة العمومية التي من خلالها تفرض السلطة الإدارية أو العسكرية سلطتها على شخص طبيعي كان أو معنوي، من القانون الخاص أو من القانون العام القيام ببعض الأعمال لهدف المصلحة العامة، وذلك وفق شروط محددة بدقة بالقوانين والتنظيمات[1].

وحرصا على ضمان السير الحسن لمرفق القضاء، فإن النائب العام هو من يقوم بالإشراف على تنفيذ مختلف التسخيرات الصادرة عن الجهات القضائية الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها، وهو ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا ، حيث يتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية ومدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية لإصدارها وسندها القانوني وفي حدود المجالات المحددة قانونا، بحيث يجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة متوفرة على جميع الشروط الشكلية لا سيما تاريخ صدورها وتوقيعها من الجهة التي أصدرتها وكذا المهام المحددة للمهمة الواجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية والتي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن وحفظ النظام ومنع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ[2]، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- ✓ التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- ✓ التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- ✓ التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.
- ✓ التسخير من أجل ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

[1] -بن داني راضية، **الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم لسياسية، قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020،ص56.
[2] -حقاص علي، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص24-25.

- ✓ التسخير من أجل تقديم المساعدات اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارت القضائية المدنية والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف السيد وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين[1].

وتكييفا لما سبق تجدر الإشارة إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها السيد وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشر التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما يلاحظ عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق السيد وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية.

لم يكتفي المشرع الجزائري بإدارة وإشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية وما نظمته من إشراف ورقابة على عملها، فأخضعه لرقابة قضائية أخرى تباشرها غرفة الإتهام، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "...**تحت رقابة غرفة الإتهام.**"، وهي رقابة يتحدد نطاقها بحسب ما يقرره القانون لضابط الشرطة القضائية من اختصاصات شبه قضائية[2]، حيث تمارس غرفة الإتهام هذه الرقابة إما بناءا على طلب من النائب العام أو من رئيسها ، وذلك عن كل الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها، وذلك بموجب المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "**تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها...**".

---

[1] -برزوق عائشة، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص49/48.
[2] -شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 47.

لكن الأمر يختلف الأمر بشأن ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني الذين يجب إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا بشأنهم طبقا لنص المادة 2/303 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبدو أن هذا التوجه موافق للمنطق القانوني السليم، لأن جهاز الدرك يتبع وزارة الدفاع الوطني، حيث يجب أن تكون هذه الجهة على علم بأي إجراء متخذ ضد أحد عناصرها[1].

كما تعتبر غرفة الإتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحب الإختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بإحالة القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يبديه في اجل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ الإخطار، ومرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الإتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، واختصاصهم الوطني من جهة أخرى[2].

وعليه فإن غرفة الإتهام تختص بمهمة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية عن طريق مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

الفرع الأول: الأمر بإجراء التحقيق.

يخول القانون لغرفة الإتهام بصفتها هيئة تأديبية بموجب الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية، النظر في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن تلك الإجراءات التأديبية المقررة في قوانينهم الأساسية، ولها أن تأمر لزوما بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع من خلاله إلى طلبات النيابة العامة باعتبارها جهة رقابة وإشراف على جهاز الضبطية القضائية ممثلة في النائب العام، وكذا أوجه دفاع ضباط أو أعوان

[1] -خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة ثامنة، مرجع سابق، ص 151.
[2] - بن داني راضية، **الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المنوطة به بعض مهام الضبط القضائي، والذين تجيز لهم الفقرة الثانية من نفس المادة تأسيس محامي للدفاع بعد إطلاعه على الملف الشخصي المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس[1].

حيث يستخلص من نص المادة أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية فلا يجوز إحالته على غرفة الإتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه والاستعانة بمحامي للدفاع عنه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص المحلي لرقابة غرفة الإتهام يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، فيخضع الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الإتهام لكل مجلس، ويستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فهم يخضعون لرقابة غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أي أن لهذه الأخيرة اختصاصا وطنيا بالنسبة لهذه الفئة[3].

وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابقة الذكر نجدها قد نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها نذكر منها[4]:

- عدم الإمتثال لتعليمات النيابة العامة التي تصدره لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم دون مبرر شرعي مقبول.

---

[1] -راجع المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، **آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2023/2022، ص41.

[3] -المادة 2 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، ع78، ديسمبر 2019، ص 12.

[4] -كرميش سارة، ميموني حسينة، **الرقابة على أعمال الشرطة القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص52

- التهاون في إخطار السيد وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحقيق بشأنها.
- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.
- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية، كتفتيش المنازل خارج خراج الساعات القانونية أو التفتيشية دون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات القانونية تستوجب ذلك.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الإستثنائية.
- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بالمعلومات المكتسبة أثناء مباشرة عناصر الضبطية القضائية لمهامهم.

ومادام أن حصر هذه الإخلالات ليس بالأمر الهين، فيمكن إجمالها، بأنه يعد خطأ مهنيا يعرض صاحبه للمسؤولية التأديبية أمام غرفة الإتهام، كل إخلال بالصلاحيات الواجبة المنوطة بضباط الشرطة القضائية أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا أو التعسف في القيام بها على حساب حرية وكرامة المشتبه فيهم، جاز لغرفة الإتهام لما لها من سلطة قانونية أن تبسط رقابتها وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها.

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

خولت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتهام باعتبارها سلطة قضائية باختصاص تأديبي على أعضاء الضبطية القضائية حال مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في أداء المهام المنوطة بهم، إلى جانب القواعد التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها، بحيث تكون الجزاءات التأديبية التي وقعتها عليهم غرفة الإتهام مرتبطة ارتباطا مباشرا بأعمال الضبط القضائي، ويتم توقيع هذه الجزاءات بناءا على طلب النائب العام الذي يقوم بدوره باقتراح الجزاءات التأديبية، ولغرفة الإتهام أن توجه ما تراه مناسبا من ملاحظات، كما

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

يحق لها أن توقف الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه سواء كان ذلك على مستوى دائرة اختصاصه بالمحكمة أو المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني بصفة مؤقتة أو نهائيا[1].

فغرفة الإتهام وبموجب المادة 305 لغرفة الإتهام بعد الإنتهاء من دراسة القضية، إذا يتبين لها أن الواقعة ذات طابع تأديبي تقوم يتوجيه العقوبات التالية دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من طرف الرؤساء التدريجيين[2]:

- إما ان توجه ما تراه لازما من الملاحضات.
- أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.
- أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عنه نهائيا.
- أو منعه من ممارسة مهام الضبط القضائي.

وإذا تبين لغرفة الإتهام أن أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو الموظفين والأهوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي، فإنه بمقتضى المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية تأمر فضلا عن العقوبات السالفة الذكر التي تكون قد قضت بها عليه، بإرسال الملف إلى النائب العام وإلى وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن لاتخاذ الإجراء اللازمة في شأنه.

هذا ونشير انه طبقا للمادة 307 من نفس القانون، تبلغ القرارات المتخذة من طرف غرفة الإتهام ضد ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي بناءا على طلب النائب

[1] -شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 49.
[2] -خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 151.

العام إلى السلطات التي يتبعونها، كما لو كان ضباط الشرطة القضائية فيتولى النائب العام بتبليغ المديرية العامة للأمن الوطني بالقرار المتخذ من قبل غرفة الإتهام[1].

أما بخصوص جواز الطعن في القرارات التأديبية لغرفة الإتهام، فإننا بالرجوع لنصوص المواد المنظمة لرقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية في المواد 303 وما بعدها، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أية طريقة من طرق الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام.

غير أن هذا لم يمنع المحكمة العليا من الاجتهاد في هذا الصدد، وذلك بتقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الإتهام في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/05، تحت رقم 105717، حيث جاء في مضمونه:" من المقرر قانونا وقضاءا أن تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة قانونا، ولغرفة الإتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها..."[2].

[1] -حزيط محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 211.
[2] -قرار المحكمة العليا في الملف رقم 105717، الصادر بتاريخ 1993/01/05، إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص 247.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

المبحث الثاني: الإطار الجزائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

أحاط المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة عن طريق وضعها في إطار قانوني محدد نظرا لأهميتها في إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير من أجل اتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية، وكذا لخطورتها على حقوق وحريات الأفراد، حيث فرض على هذه الأعمال مجموعة من الضوابط والشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون هناك تعدي على حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية.

ذلك أن عملية الانتقاء الأولي لأفراد الضبطية القضائية وتكوينهم وكذا إعدادهم للاضطلاع بمهمة التحري بواسطة الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية، لا يكفي وحده لتفادي احتمال مظاهر التعسف والتجاوز أثناء ممارسة مهامهم، لذلك تنص مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على مسؤولية أفراد الشرطة القضائية بمختلف أصنافها ورتبها عما يصدر عنهم من أعمال غير قانونية تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد، خاصة وأن القانون وضع لهم مجموعة من المهام الحساسة كالتحريات المتعلقة بالبحث التمهيدي بنوعيه، والتي يتطلب إنجازها وجوب مراعاة الأمانة والصدق والمروءة واليقظة في تصرفات أعوان الضبطية القضائية عموما وفي ضباطها خصوصا، وإلا تعرضوا لجزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ودرجة خطورته، فقد تكون هذه الجزاءات شخصية تقع على ضابط الشرطة القضائية في ذاته، كما قد تكون جزاءات إجرائية تترتب على الإجراءات المتخذة من طرفهم في إطار مباشرة مهامهم، ذلك أن القانون يحمي ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهامهم وفي نفس الوقت يقر مسؤوليتهم عما يصدر منهم من أخطاء مهنية أو ارتكابهم لفعل لا يجيزه القانون[1].

[1] -برزوق عائشة، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 60-61.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

انطلاقا من هذا نتناول في هذا المبحث الجزاءات الشخصية التي تقع على ضابط الشرطة القضائية في المطلب الأول، ثم إلى الجزاءات الإجرائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجزاءات الشخصية لعناصر الضبطية القضائية.

المسؤولية بصفة عامة هي إلتزام الشخص بتحمل النتائج المترتبة عن مخالفته للقانون، وبالتالي فإن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية بمناسبة تأدية مهامهم يرتب عليها القانون جزاءات شخصية ممثلة في قيام مسؤولية شخصية في حقهم نتيجة لمخالفتهم لقواعد المهام والصلاحيات المنوطة بهم في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها، حيث أن هذه المسؤولية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ودرجة خطورته فقد تكون أخطاء بسيطة ذات طابع إدراي لا ترقى لأن تكون جريمة تترتب عليها مسؤولية تأديبية، كما قد يكون الخطأ مدنيا يترتب عنه ضرر فيسأل العضو المخالف مدنيا عنه، وقد يصل الحال إلى درجة الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونا فتترتب المسئولية الجزائية.

❖ الفرع الأول: الجزاء التأديبي.

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئات يحكمها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامها وتنظيمها وتبين المسار المهني لأعضائها، إلى جانب النصوص المتعلقة بإرادة الأفراد، أو ما يطلق عليها بالقانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة للدرك الوطني أو على شكل قوانين أو أوامر أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني، حيث تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصير منه أو ارتكب أخطاء لا يمكن تكييفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطة الرئاسية التي يتبعها الموظف بناءا على درجة جسامة الخطأ والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب، كأن توجه له إنذار أو

توبيخ أو توقيف عن العمل أو حتى التوقيف النهائي أو الحجر لمدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام أو تعيينه في سلك آخر[1]، فالسلطة التأديبية تملك سلطة اختيار الجزاء التأديبي المناسب لكل جريمة تأديبية من بين العقوبات المتاحة لها بناءا على السلطة التقديرية التي تتمتع بها[2]، على أن لا يجوز لأي سلطة تأديبية أن تفرض على الموظف المحال على التأديب عقوبة ليست مدرجة ضمن العقوبات المحددة سلفا في النصوص التنظيمة أو القوانين الأساسية أو القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة في حالة غياب النصوص الخاصة، وإلا كان القرار التأديبي معرضا للإلغاء[3].

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي، فإنهم كذلك قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي والمرتبطة مباشرة بصلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي توقعها السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام بالعقوبات التي سبق التطرق لها أعلاه، مع إمكانية توجيه ملاحضات من قبل النيابة العامة[4].

❖ الفرع الثاني: الجزاء المدني.

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق الضرر بالغير جبر هذا الأخير، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول أو عضو الضبطية القضائية هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون[5].

---

[1] -حميدي حسام الدين، كيدار مراد، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة ضمن متطلبات استكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017، ص 39.

[2] -شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص58.

[3] -الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، الصادر في 16 يوليو 2006.

[4] -خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 152.

[5] -علي فيلالي، **نظرية الإلتزامات (الفعل مستحق التعويض)**، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012، ص 13.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

وفي إطار ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهام وظيفتهم المحددة قانونا ونظرا للطبيعة المميزة لأعمالهم قد يرتكب هؤلاء أخطاء تعود بالضرر المادي أو المعنوي على الأشخاص المقصودين بعمليات الشرطة القضائية أو بالغير خاصة ما تعلق بالحجز التعسفي للأشخاص، يصبح من جرائها ضباط الشرطة القضائية محلا للمتابعة أمام القضاء بهدف دفع التعويض المستحق للغير، وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة المعروفة في القانون المدني الجزائري في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: " **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"

وبذلك يحق لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه اللصيقة بالشخصية أن يطلب وقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحق به من ضرر[1].

والمسؤولية بوجه عام تقوم على ثلاث أركان، الخطأ ، الضرر، العلاقة السببية بينهما، فالخطأ هم ما نسب إلى عضو الشرطة القضائية، والضرر ما يصيب المدعي الذي يطالب التعويض، والعلاقة السببية في حدوث الضرر نتيجة لذلك الخطأ المرتكب، حيث أن الخطأ في المسؤولية هو قوامها فلا يتصور قيام أي مسؤولية مدنية دونه، وبالتالي يكون عناصر الشرطة القضائية مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة عن أعمالهم خارج حدود الشرعية الإجرائية، مما يؤدي إلى قيام حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته طبقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني 2.

وفي حال كانت المسؤولية المدنية لعناصر الشرطة القضائية ناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، فقد أجاز المشرع الجزائري طبقا للمواد 3 و 7 من قانون الإجراءات الجزائية، للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي بسبب

---

[1] -المادة 47 و 142 من الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 2007/05/03، العدد 036031.

[2] -حميدي حسام الدين، كيدار مراد، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص 48.

الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر في الإختيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، فإذا اختار القضاء الجزائي تطبق هنا قاعدة الجزائي يوقف المدني لأن الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي يمكن إبداءه في الجلسة عن طريق التدخل في الخصومة[1].

ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الشرطة القضائية مرفقا من المرافق العمومية التابعة للدولة، فإنه يمكن مسائلة هذه الأخيرة طبقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية عن الأضرار التي تسببها أعمال الشرطة القضائية للغير إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، وبذلك يحق للمضرور أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[2].

ولقيام مسؤولية الدولة في التعويض وجب توافر مجموعة من الشروط يمكن إجمالها كالتالي:

- أن يكون الخطأ المرتكب نتيجة لممارسة وظيفة الضبط القضائي.
- أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من طرف أحد رجال الشرطة القضائية.
- أن يكون الفعل المرتكب داخل المرفق العمومي.

لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة ، كما يحق للدولة في الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا تبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، وهو ما أقرته المادة 208 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وذلك بهدف الحد من التصرفات الغير قانونية التي يقوم بها عناصر الشرطة القضائية[4].

---

[1] كرميش سارة، ميموني حسينة، **الرقابة على أعمال الشرطة القضائية**، مرجع سابق، ص 69-70.
[2] - خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 153.
[3] -راجع نص المادة 208 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] -صيد خير الدين، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص70.

❖ الفرع الثالث: الجزاء الجزائي.

المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة للجزاءات التي تقررها، فتتقرر مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات وانتهاكات او اعتداء على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، شرطة أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون[1].

فإذا قام أي ضابط شرطة قضائية بجريمة تتطابق مع النموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات العام وفي القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية طبقا لم أشارت إليه المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه:" **إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 738 أعلاه**".

وفي هذا الصدد سنتناول أبرز الجرائم التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، على ضوء ما تمت دراسته من أعمال يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والتي نتج عنها تعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا:

1) الحجز التحكمي للأشخاص، أو الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادتين 110/107 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] -باي فيصل، **الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص58.

2) الإمتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

3) القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده وفق ما تضمنته المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

4) انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

5) الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنصوص المواد 263 مكرر و263 مكرر 1 ومكرر 2.

6) كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة سواء القبض الذي يتم بطريقة غير قانونية أو الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الشرطة القضائية هي المتابعة القضائية لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان والموظفين الآخرين فالمتابعة تكون عادية، حيث تتم متابعة ضباط الشرطة القضائية جزائيا طبقا للمادتين 738 و739 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق السيد وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره، ليقوم هذا الأخير من تلقاء نفسه أو بناءا على شكوى عادية من طرف المضرور أو عن طريق الادعاء المدني.

فإذا رأى النائب العام محلا للمتابعة الجزائية ضد ضباط الشرطة القضائية يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بدوره بتعيين قاض للتحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص التي يعمل فيها الضابط، وعند الإنتهاء من التحقيق وكان هناك محلا لمحاكمته يحال للجهة القضائية المختصة[1].

[1] -خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 154.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

المطلب الثاني: الجزاءات الإجرائية لعناصر الضبطية القضائية.

حرصا من الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم ولا تقبل المساس بها إلا في الحدود التي تقررها النصوص التشريعية المختلفة، فالوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل الجهات القضائية، لذلك تعمل مختلف التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية وذلك بالنص على بطلان الإجراءات غير المشروعة وكافة ما يفسر عنه من نتائج، لأن العمل الإجرائي ولكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية المتعلقة بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل وسبب القيام به.

فإذا توفر العمل الإجرائي على الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج ضمن الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها بالقانون[1].

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب آثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون[2].

وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا المطلب إلى البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة أعمال الضبطية القضائية للقواعد الإجرائية وتبيان الجهات المختصة في تقرير البطلان، ثم نبين الآثار التي يرتبها هذا البطلان.

---

[1]- حميدي حسام الدين، كيدار مراد، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص 52.

[2] -باي فيصل، **الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص78.

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها

الفرع الأول: بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى البطلان واكتفى بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية، حيث ترك هذه المسألة للفقه والقضاء.

فبالرجوع لنصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية لا نجد ضمن أي نص قانوني تعريفا للبطلان صراحة وإنما استعمل المشرع مصطلحات دالة عليه فقط مثل: "..يعتبر باطلا" ، "..يترتب عنه البطلان"، وبالرغم من عدم تعريف المشرع للبطلان إلا أنه وضع له قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد ومنح لهم الحق في محاكمة عادلة، ولما كانت الإجراءات ليست على درجة واحدة من الأهمية فقد وضع لكل إجراء عيب من العيوب يغلطه[1].

ولقد تعددت التعاريف الفقهية التي أعطيت للبطلان كجزاء إجرائي، إلا أنها كلها تتفق على انه جزاء يلحق بإجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن ما قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرتها أو أن إجراءا جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون وأقرها القضاء[2].

فالبطلان إذا هو جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا العمل، ويترتب عليه عدم إنتاجه لآثاره المعتادة في القانون، ذلك أن البطلان بطبيعته جزاء إجرائي لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا[3].

---

[1] -شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 77.
[2] -شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 76.
[3] -صيد خير الدين، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 72.

❖ **ميادين تقرير بطلان إجراءات الضبطية القضائية.**

1) **بطلان إجراءات التوقيف للنظر:** لم ينص القانون الجزائي على بطلان إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بمخالفة أحكام النصوص القانونية المنظمة له كإجراء موضوعي، في حين أنه قرر له مسؤولية شخصية تلحق بضابط الشرطة القضائية في حين ما إذا انتهك الآجال القانونية للتوقيف بالنظر طبق لنص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي تنص على انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها الشخص جراء حبس الشخص تعسفيا[1]، حيث أن القواعد المتعلقة بتوقيف الشخص المشتبه فيه هي إجراءات إدارية وتنظيمية بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان، وكل ما يترتب عنها متابعة ضابط الشرطة القضائية تأديبيا.

وبالرغم من عدم نص المشرع صراحة على البطلان عند مخالفة القواعد الجوهرية لهذا الإجراء إلا أنه جزاء يطبق على معظم إجراءات التوقيف للنظر لما له من أثر على تقييد الحرية الشخصية للمشتبه فيه، كما أن الإجراءات الباطلة الناشئة عن التوقيف للنظر تؤثر على جميع إجراءات التحري الحاصلة أثناءه فهي تنسحب لتطال عملية التحري بأكملها وليس فقط على أقوال وتصريحات واعترافات الموقوف.

2) **بطلان إجراء التفتيش:** يعد التفتيش من أهم الإجراءات التي يترتب على مخالفة شروطه الشكلية والموضوعية البطلان لما فيه من مساس بحرمة المسكن وحصانته وحرمة وحرية الشخص في حد ذاته، فقد نص المشرع الجزائري على بطلان التفتيش صراحة بموجب المادة 78من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يكون باطلا التفتيش في الحالات التالية:

[1] -المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- في حالة عدم احترام أحكام المادة 76 المتعلقة بشكلية حضور صاحب المسكن أثناء التفتيش، باستثناء الجرائم المذكورة في الفقرة 6 من نفس المادة[1].
- في حالة عدم حصول ضباط الشرطة القضائية على رضا صاحب الشأن بتفتيشه وتفتيش منزله، وتقتضي القواعد العامة أن يكون الرضا حاصلا قبل التفتيش لا بعده، كما تستلزم بعض الأحكام أن يمون الرضا بالتفتيش ثابتا بالكتابة من صاحب الشأن أو إثباته في محضر التحقيق.
- في حالة عدم احترام مواعيد التفتيش المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء التفتيش المذكورة في الفقرة 3 من نفس المادة.
- في حالة عدم اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني عند تفتيش الشخص، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بكتمان السر المهني وإلا كان التفتيش والإجراءات المترتبة عنه باطلة[2].

3) **بطلان إجراء القبض:** على الرغم من أن المشرع الجزائري أغفل النص صراحة على بطلان إجراء القبض إلا أنه يمكن بموجب قانون الإجراءات الجزائية استخلاص أسباب بطلان إجراء القبض:

- في حالة انعدام إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.
- في حالة تجاوز المدة القانونية للتوقيف، فلا يمكن احتجاز أو القبض على الشخص الموقوف أكثر من 48 ساعة إلا بترخيص من السيد وكيل الجمهورية.
- عدم توفر شروط الإذن أو الطلب في حال ما إذا كان القبض مقيدا بهذا الإجراء كأن يكون الطلب من جهة مختصة بذلك.

[1] -المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] -المادة 78 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويترتب عن بطلان القبض بطلان محضر سماع أقوال المشتبه فيه واعترافاته، كما يبطل الحبس المؤقت الذي بنى على دليل باطل أو أكثر من الأدلة الباطلة الناتجة عن القبض الباطل وبالنتيجة فإنه يبطل كل ما يكون قد أسفر عنه القبض أيا كان سبب البطلان[1].

الفرع الثاني: الجهات المختصة بتقرير البطلان.

لم ينص المشرع الجزائي على الجهة المختصة بالنظر في بطلان إجراءات الضبطية القضائية المخالفة للشروط الإجرائية المقررة لها، إلا أن القضاء استقر إلى القول بأن الجهة القضائية التي يعود لها الإختصاص بالنظر في صحة الإجراءات المتخذة وهي غرفة الإتهام وجهات الحكم.

❖ **أولا: تقرير البطلان من طرف غرفة الإتهام:** حيث يخول لغرفة الإتهام بصفتها هيئة رقابية على أعمال الضبطية القضائية أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن أحدها مشوب بعيب يترتب عليه البطلان، وفي جميع الأحوال فإن غرفة الإتهام تنظر إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها لا سيما تلك التي يباشرها رجال الضبطية القضائية ويثار البطلان أمامها من قبل السيد قاضي التحقيق أو السيد وكيل الجمهورية فقط.

حيث يقوم السيد وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية، بإخطار غرفة الإتهام إذا ما تبين لقاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان، و من ثمة أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، وإذا ظهر له أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أو يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلب البطلان، وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءاتها وفق للمادة 287 من نفس القانون[2].

---

[1] -شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] -راجع المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويستخلص من هذه النصوص بأن غرفة الإتهام تقرر بطلان إجراءات الضبطية القضائية بناءا على طلب السيد قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ولها أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها عندما ترفع القضية إليها بشرط أن لا تكون المسألة تتعلق بالحبس المؤقت إذا أثبت لديها سبب من أسباب البطلان قضت طبقا لنص المادة 287 ببطلان الإجراء المعيب، وعند الاقتضاء تقضي ببطلان الإجراءات التالية له كليا أو جزئيا ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو لقاضي تحقيق آخر لإتمام إجراءات التحقيق[1]، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في الطعن رقم 47019، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون[2].

تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الإتهام الفاصل في البطلان يخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها، سواء كان الطعن مرفوعا مباشرة أو عند دراسته بعد القرار الفاصل في الموضوع محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، كما يمكن للمحكمة العليا نفسها أن تثير هذا الوجه تلقائيا[3].

❖ **ثانيا: تقرير البطلان من طرف جهات الحكم:** إذا كانت جهة التحقيق الابتدائي الممثلة في قاضي التحقيق لا تملك سلطة إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان عكس ما هو الحال بالنسبة لغرفة الإتهام التي هي درجة تحقيق ثانية تملك سلطات واسعة في الفصل بالبطلان، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن جهات الحكم لا تملك إلا سلطة محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة على إحالة الدعوى الجزائية أمامها وفي بعض الأحيان فإن سلطتها هذه تكون معدومة تماما[4].

---

[1]-راجع المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 47019، الصادر في 15 أفريل 1986، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1992، ص 173.

[3] -راجع المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] باي فيصل، **الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص80.

هذا وقد ذكر المشرع في نص المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية استثناءا وحيدا من المحاكم التي لا يحق لها تقرير البطلان المشار إليه في المادة 253و159 وهي محكمة الجنايات، ولأن الاستثناء يجب أن يحصر حتى لا يطغى على القاعدة فإن المشرع اكتفى بالمحكمة الجنائية كاستثناء وحيد، غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام1.

وبالتالي فإن محكمة الجنح والمخالفات لها سلطة تقرير بطلان وليس إثارته متى عرض عليها الملف، بمعنى أن محكمة الجنح والمخالفات تمتنع عن إثارة أوجه البطلان الواردة في المواد 253 و 255 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه قد نصت على اختصاص المجلس للنظر في البطلان دون أن يقرر له إجراءات خاصة بتقرير البطلان على مستواه، مما يعني أن المشرع قد وحد بين شروط الإجراءات والتي بموجبها يفصل في البطلان سواء في المحكمة أو في المجلس، والبطلان الذي نسعى إليه نحن هو البطلان المترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تدخل ضمن نطاق الإجراءات المتخذة من قبل الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجريمة[2].

الفرع الثالث: آثار البطلان على إجراءات الضبطية القضائية.

يبقى الإجراء المعيب القابل للإبطال منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه، فالبطلان لا يتم تلقائيا بقوة القانون، بل لا بد من قرار قضائي يقضي به سواء كان البطلان مطلقا متعلقا بمصلحة عامة أو بطلانا نسبيا متعلقا بمصلحة خاصة[3].

---

[1] -أنظر المواد 257 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]-شايب الذراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 87.
[3] -بلهواري لطيفة شروق، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص //.

وقد أثار موضوع النتائج المترتبة عن البطلان جدلا فقهيا وقضائيا حول ما إذا كانت نتائجه تقتصر على الإجراء الذي أبطل نفسه أم تتعداه لتطال كل ما سبق ذلك، وما لحقه أيضا.

1) **أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه:** تقضي القاعدة العامة بأنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني، فبمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات يترتب عنه زوال آثاره القانونية ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به ويصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن، وعليه فلا يعتد بالدليل المستمد من الإجراء الباطل، وتطبيقا لذلك فإن التفتيش الباطل يبطل معه ما أنتجه هذا الإجراء من آثار كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة، فالدلائل التي تعتد بها المحكمة يجب أن تكون مبنية على إجراءات صحيحة، فإذا كان الدليل القائم في حق المتهم مبنيا على اعتراف حصل بالإكراه والعنف تستوجب عدم إدانته ومقتضى ذلك أن الإجراء المعيب إذا أبطل فيعتبر كأنه لم يكن إطلاقا.

بالإضافة إلى أن العيب المؤدي للبطلان لا يقتصر على عمل إجرائي معين وإنما يشمل مجموعة من الاعمال التي تحكمها قاعدة عامة واحدة وهي التي خولفت كإجراءات التحقيق التي تباشرها الضبطية القضائية دون انتداب من قاضي التحقيق[1].

2) **أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له:** إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية فإن الأمر يختلف كليا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، فالقاعدة هي أن أثر البطلان لا يمتد على الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه، فإذا باشر ضباط الشرطة القضائية تفتيشا باطلا بمخالفة أحكام المواد 75 و 76 و 78 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا التفتيش الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على محضر سماع أقوال المشتبه فيه السابق على إجراء التفتيش، وبطلان الاعتراف الناتج عن إكراه وتعذيب إثر قبض قانوني صحيح لا يؤثر على إجراء

[1] -باي فيصل/ **الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص 87.

القبض نفسه، لأنه إجراء صحيح تم وفق الشروط المحددة له قانونا، إلا أنه ثمة هناك رأي فقهي يخرج عن هذه القاعدة العامة بقوله أن الإجراء الباطل يمكن أن يؤثر على الإجراءات السابقة له متى توافر نوع من الارتباط بينه وبين الإجراء الباطل وفي غير حالات الارتباط هذه تبقى القاعدة هي أن بطلان الإجراءات لا تلحق آثار بالإجراءات السابقة عليه والتي وقعت صحيحة، وهذا الارتباط يقدره القاضي[1]،

وعليه متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية أو جزء لا يتجزأ من الإجراءات السابقة عليه فإن تلك الإجراءات تكون باطلة.

3) **أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة به:** إن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس النتائج والآثار، فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساسا وبصفة واضحة وثابتة بالإجراء المشوب بالبطلان وتؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها البطلان بالتبعية متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا تطبيقا لمبدأ "**ما بني على باطل فهة باطل**"، وهو ما يستخلص من نص المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم ببطلان إجراء ما قد يمتد ليمس الإجراءات التابعة له ، وبالتالي إبطالها هي الأخرى وتجريدها من تحقيق آثارها القانونية بالرغم من استيفاء شروط صحتها.

ويعود سبب ذلك إلى وجود علاقة تبعية بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق به وارتباطهما المباشر ببعض فيسمى البطلان الأول بطلانا أصليا لأن محله هو الإجراء الذي تخلفت فيه وقت اتخاذه بعض شروط صحته في حين يسمى الثاني بطلانا تبعيا محله الإجراء التابع للإجراء الباطل، وهي القاعدة التي أكدتها المحكمة العليا في قرارها الصادر في الطعن رقم 24905 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية سنة 1981، حيث قضت بأن البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل به عملا بمبدأ ما يترتب على الباطل فهو باطل2.

---

[1] -شايب الدراع نور الهدى، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ص 90.

[2] - صامت جوهر قوادري، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 254.

وتطبيقا لذلك فإن المشرع الجزائي قد نص على هذا صراحة في المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أكدت ضرورة وجوب مراعاة أحكام المادتين 175 و180 المتعلقتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية، حيث أن امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب على الإجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا وإلزاميا في حين أنه يمون اختياريا إذا كانت غرفة الإتهام هي التي عاينت وقررت هذا البطلان طبقا لأحكام المادتين 255 و287 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونقيض ذلك هو أن بطلان الإجراء المعيب قد لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مستقلة عن الإجراء المعيب فتلك الاستقلالية تعصمه من البطلان الذي شاب ما سبقه من إجراء، فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يحميه من البطلان الذي شاب الإجراء السابق وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالا تاما عنه ولا تربطهما أية علاقة بالإجراء المعيب[1].

[1] -بلهواري لطيفة شروق، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص //.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل، يمكن القول أنه وبالإضافة إلى الرقابة الغير مباشرة التي تمارسها النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية، فإن غرفة الإتهام هي المسؤولة عن هته الرقابة التي تمارسها بصفة مباشرة على أعمال الضبطية القضائية، وذلك من خلال إثارة مسؤولية ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم قضائيا، بحيث تعمد غرفة الإتهام لمتابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم ، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى العموم بمناسبة مخالفتهم التأديبية والجنائية وكذا المدنية.

على أن تباشر الدعوى ضده بإجراء تحقيق في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الإتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، كما يتعين على غرفة الإتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.

فإلى جانب الإجراء الموضوعي المتخذ في شأنه المتمثل في البطلان، نجد الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء تتنوع بحسب طبيعة الخطأ المرتكب، فقد يكون الخطأ مدنيا وبالتالي يسأل مسؤولية مدنية، وقد يكون الخطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية، كما قد يكون الخطأ جزائيا فيرتب المسؤولية الجزائية والمدنية متى توافرت شروطهما.

الخـــاتمة

خـاتمة:

جاء القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحلته الجديدة بإضافات مهمة في كل المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية، ولدى كل السلطات المساهمة في محاربة الجريمة، حيث قام بتعزيز عمل الشرطة القضائية على مستوى التحقيق الابتدائي خاصة مع تذبذب استعمال المصطلح من طرف قانون الإجراءات الجزائية القديم، فأصبح من الواضح التمييز بين عمليات البحث والتحري التي تجريها الشرطة القضائية تحت مسمى التحقيق الابتدائي في المادة 96، وبين البحث والتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق تحت مسمى التحقيق القضائي في المادة 139.

وبالتالي حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة موضوع الضبطية القضائية من مختلف جوانبه الأساسية وفق ما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، معتمدين في ذلك على خطة منهجية للإلمام بجميع إجراءات وأعمال الضبطية القضائية، أين وجدنا أن المشرع الجزائري قام بتحديد الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي مع تحديد الإطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحياتهم في الحالات العادية والاستثنائية، وألزمهم بالتقيد بمبدأ الشرعية الجائية نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه العناصر في بناء الإجراءات الجزائية، ذلك أن السير في الخصومة يتطلب أن تكون إجراءاتها صحيحة في حدود ما يسمح به القانون، وإلا كان لذلك أثر على عمل القاضي وحسن سير العدالة، باعتبار أن الهدف من هذه المرحلة هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بالدرجة الأولى والحرص على وقت القضاة من الضياع.

وباعتبار الضبطية القضائية جهاز قضائي يمارس اختصاصاته خلال المرحلة الأولية التي تلي وقوع الجريمة من تحري عنها وبحث عن مرتكبيها إلى غاية تقديمهم أمام العدالة وتوقيع العقاب عليهم بصورة قد تشكل انتهاكا للحقوق

الخـــاتمة

والحريات، فإن دساتير وقوانين معظم الدول على غرار الجزائر وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون.

والمشرع الجزائري وبقدر الحماية التي أقرها للضبطية القضائية، إلا أنه أخضعهم لرقابة السلطة القضائية المختصة من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام والتصرف في المحاضر وغيرها، لتقرير مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، ويختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته، فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب جزاءا تأديبيا وقد يكون الخطأ مدنيا تتشكل عنه مسؤولية مدنية وقد يرقى الخطأ ليكون جنائيا فيشكل جريمة تترتب عليها مسؤولية جنائية.

لكن رغم ذلك فإن هذا التنظيم لن يبلغ درجة الكمال، فالنقائص موجودة والانتقادات لا بد منها لبلوغ الهدف المنشود، فلن يعاب على هذه المنظومة نقص النصوص القانونية بالقدر الذي يعاب فيه على مطبقيها سوء تطبيقهم لهذه النصوص في بعض الأحيان ا خرقها عن قصد أو غير قصد في أحيان أخرى باعتبار أن الكثير من الإجراءات التي يباشرها عناصر الضبطية القضائية لم ينص عليها القانون.

وقد انتهينا من خلال هذا البحث إلى ضرورة تأكيد بعض النقاط من خلال بعض النتائج والتوصيات التالية والتي نذكرها كالتالي:

- يمنع القانون ضباط الشرطة القضائية المساس بالحريات الفردية للأشخاص كأصل عام إلا في الحالات الاستثنائية أين منح لهم القانون سلطة تقييد الحرية والمساس بالحياة الخاصة من خلال إجراء توقيف الأشخاص للنظر والقبض عليهم وتفتيشهم في الحالات التي يسمح القانون بذلك.

الخـــاتمة

- تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية.
- يخض عناصر الضبطية القضائية إلى تبعية مزدوجة، إدارية لرؤسائهم الإداريين وتبعية وظيفية لجهاز النيابة العامة.
- المشرع الجزائري قد كفل الحرية الشخصية للأفراد وكذا حرية الحركة والتنقل كأصل عام فلا يمكن لضباط الشرطة القضائية المساس بهذه الحرية من غير مبرر قانوني ودون توفر الشروط المتعلقة بتنفيذ ذلك الإجراء.
- المشرع الجزائري قد حد مدة التوقيف للنظر بثمان وأربعين 48 ساعة قابلة للتمديد مرة أخرى بنفس المدة بموجب إذن مكتوب صادر من السيد وكيل الجمهورية.
- حرص المشرع الجزائري على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد بتقرير أحكام خاصة بالتفتيش سواء تعلق الأمر بتفتيش المساكن أو الأشخاص بالرغم من أنه لم ينص على قواعد تفتيش الأشخاص إلى أنه قد أسنده لنفس أحكام تفتيش المساكن.
- إلتزام ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش المساكن بكتمان السر المهني والحفاظ على ذلك السر أثناء التفتيش وإلا كانوا عرضة لعقوبات قانونية جراء مخالفتهم لهذا القيد.
- أجاز المشرع الجزائري تنفيذ القبض على المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة تقارب مدة التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه أمام الجهات المختصة لسماع أقواله والتحقيق معه طبقا للأشكال والحالات التي حددها القانون.
- من أهم الضمانات التي قدمها المشرع لإضفاء المشروعية على أعمال الضبطية القضائية هي إخضاع أعمالهم ومهامهم لرقابة وإشراف السلطة القضائية، وفي هذا الصدد يبرز دور السيد وكيل الجمهورية في إدارة نشاط ضباط

الخـــاتمة

الشرطة القضائية وكذا دور النائب العام في الإشراف على هذا الجهاز ومسك ملفاتهم، وأخيرا رقابة غرفة الإتهام من خلال توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

- اعتماد المشرع لنظام جزائي من خلال توقيع مختلف الجزاءات الشخصية والإجرائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت قيامه بأخطاء أثناء مباشرته لمهامه كنوع من أنواع المسؤولية في حالة خروجهم عن القانون أو عدم تطبيقه بالشكل الصحيح.
- بينت الدراسة أن مسؤولية ضباط الشرطة القضائية وسيلة فعالة لمنع التعسف في استعمال صلاحياتهم وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية ورقابة قانونية للأفعال المخالفة للقانون.
- مسؤولية ضباط الشرطة القضائية هي مسؤولية متدرجة بحسب جسامة الخطأ المرتكب، ولعل أشد أنواع المسؤولية التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية هي المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تكون فيها الدولة مسؤولة بالتبعية عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، وزيادة عن هاذين المسؤوليتين أقر المشرع مسؤولية تأديبية في حقهم في حالة خروجهم عن مقتضيات العمل الوظيفي.
- إقرار المشرع للجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان إجراءات الضبطية القضائية المخالف لقواعد الشرعية الإجرائية.
- تختص غرفة الإتهام إلى جانب جهات الحكم بمراقبة صحة الإجراءات وتقرير البطلان في حالة مخالفة قواعد القانون خلال مباشرتها.

هذا ما توجت به هذه الدراسة من نتائج قصد من ورائها المشرع الجزائري بناء جهاز ضبطية قضائية فعال يؤدي مهامه على أكمل وجه في مكافحة الإجرام وضمان لمشروعية أعمال الضبطية القضائية بالشكل الذي يحمي الحقوق من التعسف والاعتداء.

الخـــاتمة

وبناءا على ما تقدم يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة سد كل الثغرات الإجرائية التي قد لا تظهر في النص القانوني وتبرز عند تطبيقه في الواقع العملي.
- ✓ ضرورة العمل على حسن تسيير جهاز الضبطية القضائية وكفالة تكوين جيد لأفراده لضمان المستوى الجيد لضباط الشرطة القضائية الذي يستحقونه لممارسة مهامهم الحساسة.
- ✓ ضرورة تخصيص أكبر جزء من قانون الإجراءات الجزائية لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات من خلال مراقبة أعمال الضبط القضائي.
- ✓ فصل جهاز الضبطية القضائية عن السلطة التنفيذية وإلحاقها بالسلطة القضائية، وذلك لضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال الضبطية القضائية.
- ✓ إيلاء الأولوية للتدابير الوقائية التي تحد من الجرائم والمخالفات الصادرة عن رجال الضبطية القضائية عن طريق تعزيز الإشراف المباشر للضباط والمسؤولين.
- ✓ ضرورة توفير مراقبة مستمرة للشخص الموقوف للنظر لضمان عدم تعرضه لأي ضغط خلال مدة توقيفه.
- ✓ ضرورة وضع المشرع لأحكام وقواعد تتعلق بتفتيش الأشخاص وخاصة تفتيش الأنثى، لأن قواعد العرف والنظام العام وحدها لا تكفي لتنظيم هذا الإجراء.
- ✓ ضرورة تدخل المشرع من أجل لوضع أحكام تنظيمية لإجراء القبض نظرا لخطورته، لبيان غايته ومدته وكذا شروطه القانونية وآثاره وصفة القائم به.
- ✓ ضرورة تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمر وتنهى ضباط الشرطة القضائية الإتيان بعمل معين تفاديا لترتيب الجزاء عليه.
- ✓ ضرورة استحداث آليات قانونية تمكن المتهم ودفاعه من طلب إبطال الإجراءات التي تمس حقوقه.

الخـــاتمة

- ✓ ضرورة إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية، لأن غياب النص القانوني يجعل الإجتهاد مفتوحا، وهو ما قد يمس نوعا ما الحق في التقاضي على درجتين.

قائمة المراجع

قـائمة المراجع.

❖ أولا: المصادر القانونية.

أ/ الدستور.

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 الممضي في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

ب/ القوانين.

1/ القانون رقم 14/25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الصادر في الجريدة الرسمية، ج ج، عدد 54، المؤرخة في 13 أوت 2025.

2/ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 84 الصادرة يوم 24 ديسمبر 2006.

3/ قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ج.ج، العدد 30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 أفريل 2017، ج.ر، ج.ج، عدد 11.

4/ القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، ع78، ديسمبر 2019.

ج/ الأوامر.

1/ أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 48 لسنة 2006.

2/ الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، الصادر في 16 يوليو 2006.

3/ الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 2007/05/03، العدد 036031.

❖ **ثانيا: الكتب القانونية.**

1/ صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

2/ بغدادي الجيلالي، التحقيق (دراسة مقارنة ونظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

3/ على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

4/ العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة بدر، د ب ن، الجزائر، 2008.

5/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6/ د/ حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.

7/ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.

8/ نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 166.

9/ أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

10/ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018.

11/ محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق (سلسلة قانونية)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.

12/ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019/2018.

13/ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة منقحة ومعدلة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سبتمبر 2025.

14/ على فيلالي، نظرية الالتزامات (الفعل مستحق التعويض)، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012.

❖ ثالثا: المذكرات والبحوث الجامعية.

أ) أطروحة الدكتوراء.

1/ حفاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.

ب) مذكرة ماجيستير.

1/ بوعبد الله بوحجلة، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

ج) مذكرات الماستر.

1/ بوعوينة أمين شعيب، ملهب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

2/ لعرابي زينة، حداد ثيزيري، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق LMD، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.

3/ باي فيصل، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم إجرام وعلوم جنائية، كلية الحقوق، القطب الجامعي، 2018/2017.ص 24.

4/ بلهواري لطيفة شروق، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم إجرام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015*2016.

5/ شايب الدراع نور الهدى، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022/2021.

6/ برزوق عائشة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2024/2023.

7/ فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2023/2022.

8/ حميدي حسام الدين، كيدار مراد، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ضمن متطلبات استكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.

9/ كرميش سارة، ميموني حسينة، الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

10/ بن داني راضية، الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم لسياسية، قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

11/ صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

❖ **رابعا: محاضرة.**

1/ عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون عام، جامعة البليدة 2، 2024/2023.

❖ **خامسا: مجلة علمية قانونية.**

1/ نورة بوزيدي، ضمانات الموقوف في محاكمة منصفة بموجب القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2026، ص 90-107.

❖ **سادسا: الإجتهادات القضائية:**

1/ قرار المحكمة العليا في الملف رقم 105717، الصادر بتاريخ 1993/01/05، إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994.

2/ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 47019، الصادر في 15 أفريل 1986، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1992.

قـــــائمة المراجع

فهرس المحتوى

❖ خطــة البحث.

المحتوى **رقم الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة القضائية.....06

المبحث الأول: أعمال الإستدلال العادية.....08

المطلب الأول: تلقي البلاغات والشكاوى وتدوين المحاضر.....10

المطلب الثاني: القيام بالمعاينة المادية.....13

المطلب الثالث: البحث عن الأدلة والتحري عن الجرائم.....15

المبحث الثاني: أعمال الضبطية القضائية في حالات التلبس.....17

المطلب الأول: التوقيف للنظر والقبض وضوابطه القانونية.....19

المطلب الثاني: تفتيش المساكن والأشخاص وضبط الأشياء.....26

المطلب الثالث: سماع الأقوال وتحرير المحاضر.....32

خلاصة الفصل الأول.....35

الفصل الثاني: السلطات المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية وآليات ممارستها.....37

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....38

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة (وكيل الجمهورية، النائب العام) 38

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.....39

الفرع الثاني: النائب العام.....44

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام 49

فهرس الموضوع

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.....50

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.....52

المبحث الثاني: الإطار الجزائي للرقابة على أعمال الضبطية القضائية.....55

المطلب الأول: الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية) 56

الفرع الأول: الجزاء التأديبي.....56

الفرع الثاني: الجزاء المدني.....57

الفرع الثالث: الجزاء الجزائي.....60

المطلب الثاني: الجزاءات الإجرائية (المسؤولية الموضوعية) 62

الفرع الأول: بطلان إجراءات الضبطية القضائية.....63

الفرع الثاني: الجهات المختصة بتقرير البطلان.....66

الفرع الثالث: آثار البطلان عل إجراءات الضبطية القضائية.....68

خلاصة الفصل الثاني: 72

الخاتمة: 74

قائمة المراجع: 81

فهـرس الموضوع: 89

❖ **ملخص المذكرة.**

للضبطية القضائية دوار فعالا في التصدي للجريمة وامداد النيابة العامة بعناصر التقدير من أجل اتخاذ الإجراءات بشأن تحريك الدعوى الجزائية، فمنح المشرع هذه الصفة لأشخاص حددهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وأجاز لهم القيام ببعض الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأشخاص وبحرمة الحياة الخاصة بهم وذلك في حالات استثنائية، مع تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم تلك الإجراءات والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها، واخضاعها لرقابة قضائية ممثلة في رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام، فبقدر ما منحه المشرع من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلا أنه قرر توقيع جزاءات عن أي تجاوز لحدود صلاحياتهم، تختلف هذه الجزاءات باختلاف الخطأ المرتكب فقد تكون جزاءات شخصية تأديبية أو مدنية أو جنائية في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، و قد يكون الجزاء إجرائي يلحق بأعمال الضبطية القضائية المعيبة فيبطلها، كل هذا ضمانا لتحقيق الموازنة بين التصدي للجريمة وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، التوقيف للنظر، القبض، الرقابة، الجزاءات.

❖ **Summary**

The judicial police aims an effective role to tackle crime and supply the public prosecutor's office with the elements of the assessments, in order to take procedures concerning the initiation of the criminal proceedings. The legislator has prevented this quality from some persons defined exclusively in the penal procedure code, and he has allowed them to perform some procedures violations on rights and freedoms and the inviolability of their private life in exceptional cases with the configuration of the legal controls which restrict and regulate these procedures and derived from them, its legitimacy and submission to the legal control represented in the public prosecutor's office and the indictments division, to the extent that the legislator has granted protection for the members of the judicial police, but he decided to establish personal , civil or penal disciplinary sanctions in case of the error made was a crime punishable by law , and the sanction may not be also procedural annexed by the faulty judicial discipline acts , so it will be invalid and all that is guarantee to ensure the balance between the tackle crime and the protection of the people's personal rights and freedoms.

Key words: Judicial police, Arrest for consideration, Control, Sanctions.